

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة
المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش

# الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية

تأليف : الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/ 1509م)

تحقيق : د. طارق زوكاغ

تقديم : أ.د بنعيسى بويوزان

منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش




# الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية

تأليف

الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/ 1509م)

تحقيق

د.طارق زوكاغ

تقديم

أ.د بنعيسى بويوزان

نشره مركز الإمام مالك الإلكتروني بإذن من المحقق حفظه الله ونفع به.
ونسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته

الكتاب : الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية
التأليف : الامام أحمد بن يحى الونشريسي
الطبعة الأولى :2020
الناشر : المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش
المطبعة : الكرامة 4 زنقة المامونية الرباط
البريد الاليكتروني : alkarama.imp@gmail.com
الايداع القانوني : 2020MO3896
ردمك : 2-1-9015-9920-978

# إهداء

إلى من جعل الله بِرَّهُمَا سَبَباً للفلاح؛

إلى صاحبة الدرب الطويل؛

إلى كُل من له نصيب في هذا المجهود.

# مدخل توجيهي

((سيدي محمد المعروف بالقلعي الفقيه العالم الولي الصالح، من أكابر تلاميذ الشيخ الإمام العارف بالله تعالى سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله ببركاته[...]صاحب كرامات كثيرة، وله أسئلة تزيد على الخمسين مسألة تُسمى بالقلعية، وقد انتفع الناس بها كثيراً؛ بعث بها إلى مدينة فاس، فأجاب عنها أحمد بن يحيى الونشريسي))

**"البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"، ابن مريم، (ص: 271)**

# تقديم

تحتفظ مؤلفات نوازل الغرب الإسلامي بالعديد من صور الحياة العلمية والدينية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعرفها المنطقة، حيث يُفيد منها طلبة العلم من مُختلف تخصصاتهم المعرفية، إفادة دفعت البعض إلى الاعتناء بها وجمع المتفرق منها لِعَلَمٍ من الأعلام، وتحقيق المجموع منها، ومن أشهر هذه المصنفات؛ الموسوعة النوازلية الموسومة بـ"**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**"[1] للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/ 1509م)؛ التي ضَمَّنَهَا أغلب أجوبته الفقهية، حتى ساد المُعتقد أَنَّ فتاويه محصورة في "المعيار" فقط؛ بالرغم من كونه-رحمه الله- أحال في مواطن مُختلفة فيه على بعض الأجوبة التي تركها مُستقلة كقوله: "أَلَّفت في المسألة تأليفاً مُفيداً جداً [...] سميته **بإضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك**، فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتمِسهُ؛ فإنه متين البضاعة مُؤيدٌ لِمذهب الجماعة"[2].

ومن بين أجوبة أبي العباس التي لم تُدرج في "المعيار": هذه الرسالة الفقهية التي تقتصر التحقيقات والبحوث المُهتمة بمؤلفات الونشريسي على ذكرها مخطوطة فقط[3].

---

[1] - تحقيق محمد حجي وآخرون، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (1981م/1401هـ).

[2] - "المعيار المعرب"، الونشريسي، (841/8).

[3] - يُنظر على سبيل المثال القسم الدراسي لتحقيق كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي، تحقيق بو طاهر الخطابي، طبع صندوق التراث الإسلامي المُشترك بين الإمارات العربية والمملكة المغربية، ط1: (1427هـ/2006)، (ص:69). والقسم الدراسي لتحقيق كتاب "المنهج الفائق" للونشريسي، تحقيق عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: (1426هـ/2005م)، (88/1). والقسم الدراسي

وبعد البحث في فهارس مخطوطات الخزانات المغربية؛ يَسَّرَ الله لي الحصول- بمساعدة بعض الأصدقاء المُحِبِّين-على ثلاث نسخ مخطوطة لهذه الرسالة: الأولى بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت عنوان: "أجوبة على مسائل فقهية"، والثانية بالخزانة الحسنية بالرباط بعنوان: "أجوبة فقهية"، والثالثة بخزانة المسجد الأعظم بوزان بعنوان: "الأجوبة الونشريسية عن المسائل الفقهية".

وعليه؛ عقدت العزم على تحقيق هذا المخطوط النفيس؛ قصد نيل ثواب حمل فقهه للمُتفقهين، وتيسير الاطلاع عليه من قبل الباحثين، وقد اخترت له عنوان نسخة المسجد الأعظم بوزان [الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية]، مع تغير كلمة(الفقهية) بكلمة(القلعية) حتى يكون دَالاً على السائل والمُجيب، ولاشتهار هذه الأجوبة بـ"المسائل القلعية"؛ كما ذَكر ابن مريم في "البستان"[1]، عكس العناوين الأخرى التي وُسِمت بها هذه الأجوبة ["أجوبة على مسائل فقهية" و"أجوبة فقهية" أو "الأجوبة"].

ولا تفوتني هذه المناسبة بتقديم خالص الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور **محمد البركة**، أستاذ التاريخ والحضارة بالكلية المتعددة التخصصات-تازة؛ الذي لم يبخل عَلَيَّ بتوجهاته المنهجية الفريدة كلما طرقت باب مكتبه عشية يوم الاثنين. وكذلك الدكتور **عبد الرزاق وورقية** الذي حَبَّبَ إليَّ البحث في تراث الونشريسي في الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز-فاس، وفي مركز دراسات الدكتوراه بكلية الآداب سايس-فاس. كما لا أنسى شكر الدكتور **بنعيسى أحمد بويوزان** رئيس المجلس العلمي المحلي بمدينة

لتحقيق كتاب "تجريد حدود ابن عرفة" للونشريسي، (ص:33)، تحقيق أنوار الحسين وأحمد الأشقر، دار أروقة للدراسات والنشر، عمان، ط1: (1438هـ/2016م).

[1]- يُنظر "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"، محمد بن مريم المديوني، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية-الجزائر، الطبعة الأولى (1336هـ/1908م)، (ص: 271).

الدريوش؛ الذي احتضن هذا العمل وسعى لنشره، فجزاهم الله جميعا خيراً عَمَّا بدلوا ويبدلون في خدمة العلم وطلبته.

تازة في: شعبان 1439هـ/ ماي 2018م

# القسم الأول

## التعريف بالونشريسي، وأجوبته عن المسائل القلعية

يهدف هذا القسم إلى التعريفِ بصاحب هذه الأجوبة الفقهية، والتَّعَرُّفِ على مضمونها وأهميتها، والطريقة المُتَّبَعَةُ في تحقيقها وإخراجها.

### أولا- التعريف بمضمون الأجوبة وأهميتها:

تتضمن هذه الرسالة أجوبة الونشريسي عن أربعة وخمسين سُؤالا، أرسلها له مُعاصره الفقيه العالم الولي الصالح سيدي **محمد المعروف بالقلعي**[1]؛ بالإضافة لمسألتين صُدِّرت بهما الرسالة دون تصريح بالسائل فيهما، وتندرج هذه الأجوبة تحت أبواب فقهية مُتنوعة[2]، حيث انتفع الناس بها كثيراً؛ نظراً لمَا تَحمِلُهُ من إجابة على المشاكل التي تَمَسُّ واقع المُجتمع المَعِيش، وذلك ما صرَّح به ابن مريم[3] مؤرخ مدينة تلمسان في كتابه **"البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"**[4].

كما تكشف لنا هذه الرسالة الفقهية المكانة العلمية التي كان يحظى بها الإمام الونشريسي في موطنه تلمسان، والمُتمثلة في المُراسلات التي كانت تصله

---

[1]- وُصف بأنه "أحد أكابر تلاميذ الشيخ الإمام العارف بالله تعالى سيدي محمد بن يوسف السنوسي". يُنظر "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"، ابن مريم، (ص: 271).

[2]- قُمت بتصنيف المسائل تحت الأبواب الآتية: باب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيوع، والقسمة، والصرف، والحبس، والهبة، والحدود، بالإضافة لمسائل متفرقة تتعلق بالآداب العامة.

[3]- "محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم [ت. 1014هـ/ 1605م]، أبو عبد الله الشريف المليتي نسبا المديوني أصلاً، التلمساني منشأ ووفاة: مؤرخ، من علماء تلمسان"، "الأعلام"، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: 15، سنة 2002م، (61/7).

[4]- يُنظر "البستان"، ابن مريم، (ص: 271).

من فقهائها؛ كي يُحرِّرَ لهم الإشكالات العلمية التي وقفوا عليها[1]، وذلك بالرغم من مُغادرته واستقراره بمدينة فاس؛ بعد الخلاف الذي دار بينه وبين السلطان أبي ثابت المتوكل الزياني سنة874هـ[2]، حيث أمر السلطان بنهب بيته وإتلاف مُمتلكاته، وهو ما وثقه الونشريسي في مُقدمة كتابه "عُدة البروق" حين ذكر سبب ضياع نسخة الكتاب الأولى التي أعدها قائلا: "ثم إن بعض الهُمَّج ممن له الجرأة جرأةً، وتسلط على الأموال والمُهج، انتهبه [أي: عدة البروق] مع جُملة أسباب مني وغاب به عَنِّي، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج، فلجأت إلى الله تعالى في تجديده"[3].

والسؤال المعروض بِخصوص هذه المسائل المُكناة بالقلعية هو: لماذا لم يُثبت الونشريسي أجوبتها في موسوعته النوازلية "المعيار المعرب"؟! كما فعل بالنسبة لأجوبته على العديد من المسائل الفقهية التي كانت تَصِلُهُ من باقي الفقهاء؛ كجوابه عن المسائل التي استشكلها الفقيه أبو عبد الله محمد الخالدي[4]، وكذلك الأسئلة والأجوبة التي بعث بها لشيخه أبي عبد الله القوري[5]، وغيرهما.

---

[1]- يُنظر على سبيل المثال جوابه على المسألة الفقهية التي بعثها له الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن تومرت، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/62-66). والمسألة الفقهية التي أرسلها له الفقيه أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الحوض"، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/88-93).

[2]- "أبو ثابت أبو عبد الله محمد المتوكل على الله بن أبي زيان محمد المستعين بالله بن يوسف". "تاريخ الجزائر العام"، عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، دار الثقافة-بيروت، طبعة سنة 1989م، (2/199).

[3]- "عُدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق"، الونشريسي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (2005م/1426هـ)، (ص:9).

[4]- قال الونشريسي: "وكتب إلي يسألني الفقيه العدل والبركة الفاضل أبو العباس أحمد ابن الشيخ المبارك الصالح أبي عبد الله محمد الخالدي-أكرمه الله-[...]"، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (3/342-372).

[5]- قال الونشريسي: "وكتبت من تلمسان في جمادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، إلى شيخ الفتوى بالمغرب الشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسئلة عن عدة مسائل[...]". "المعيار المعرب" (6/471). والشيخ القوري هو: "محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري اللخمي المكناسي ثم الفاسي، أندلسي الأصل شهر بالقوري [...]، ولد بمكناسة أول القرن وتوفى عام اثنين وسبعين وثمانمائة بفاس ودفن بباب

الراجح أَنَّ انشغال الونشريسي بتهذيب ذلك الكم الغزير من الأجوبة الفقهية التي حَصَّلَهَا من مكتبة آل الغرديس[1] بمدينة فاس؛ هو ما جعله لا يُدرج بعض أجوبته في "المعيار"، حيث ركز جهده على جمع "ما يعسر الوقوف عليه في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لِتَبَدُّدِهِ وتَفْرِيقِهِ، وانبهام مَحله وطريقه"[2].

ويَصف لنا ابن عسكر الشفشاوني حال أبي العباس في التعامل مع هذا الكم النوازلي بقوله: "كان يفك الكتب كراريس وأوراقا يحملها على دابة إلى عرصة له يمشي إليها في كل يوم، فإذا دخل العرصة جَرَّدَ ثيابه وبقي في قشابة صُوف يَحزمُ عليها بمَضمةِ جلد ويكشف رأسه، وكان أصلع يجعل تلك الأوراق على حِدة في صفين، والدواة في حزامة والقلم في يده والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النُّقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة؛ قيَّدَ ما عنده وما يظهر له من الردِّ والقبول"[3].

وقد استمر الونشريسي في بذل هذا الجهد إلى أن وافته المنية؛ إذ بالرغم من ذِكره في خاتمة "المعيار المعرب" أن تاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب هو يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة[4]؛ إلاَّ أنه ظل يَتَعَهَّدُهُ بالزيادة

---

الحمراء". "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م، (549/1هـ).

[1] - وذلك بعد أن فتح أبوابها له تلميذه "أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي المتوفى سنة 897هـ". "فهرس المنجور"، أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، دار المغرب الإسلامي للتأليف والترجمة والنشر-الرباط، طبعة سنة 1976م، (ص: 52).

[2] - "المعيار المعرب"، الونشريسي، (1/1).

[3] - "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، محمد بن عسكر الحسيني، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتاليف والترجمة-الرباط الطبعة الثانية: سنة (1977م/1397هـ)، (ص:48). ونستطيع أن نَقف بيُسر على أثر هذا الجُهد في حُسن التأليف بين مسائل "المعيار" وأبوابه، من خلال تصريحه وتلميحه في كثير من المواطن بقوله: (نلحق بهذا الكلام مما هو منه)، (وأجاب غيره)، (ومن هذا المعنى)، (وأجاب عن شبيهها)، (ووقع جوابه عنها في رقعة واحدة؛ لذلك جمعتها هنا). يُنظر "المعيار المعرب"، الونشريسي، (338/12، 91/6، 329/10، 113/5، 349/4).

[4] - "المعيار المعرب"، الونشريسي، (395/12).

والتنقيح إلى آخر حياته، حيث صرَّح بإلحاق بعض الأجوبة بـ"المعيار" بعد التاريخ المذكور في الخاتمة[1].

## ثانيا- التعريف بالإمام الونشريسي (المولد، والنشأة، والوفاة):

هو الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي-رحمه الله-وُلد سنة (834هـ/1431م)، ونشأ بمدينة تلمسان[2]، واضطر إلى الهجرة من تلمسان سنة (874هـ)، حيث اختار الانتقال إلى مدينة فاس لعدة أسباب؛ يأتي على رأسها علاقته الوطيدة بعلمائها وفقهائها وطلابها.

وهناك بفاس لقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغُربة، وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تامًا، وقد نزل أول ما نزل هناك على "الأستاذ محمد الصغير"[3]، وسكن بعدها بدار للحبس بمجاورة المسجد؛ حتى وفاته يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر من عام (914هـ)، وعمره نحو ثمانين عامًا، ودُفِن بمقبرة باب الفتوح[4]، وبوفاته فقَدَ الغرب الإسلامي منارة عالية في الفقه المالكي والنوازلي. يقول شيخ الجماعة ابن غازي في حقه: "لو أنَّ رجلا حلف بطلاق زوجته أنَّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان بارًّا في يمينه، ولا تُطلَّق عليه زوجته لِتحَرّيه وكثرة اطّلاعه وحِفظه وإتقانه"[5].

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (252/1). ويُنظر مقدمة تحقيق "المعيار المعرب"، (1/ ز-ح).

[2]- "فهرس أحمد المنجور"، (ص: 50-51). و"دوحة الناشر"، ابن عسكر، (ص: 47-48).

[3]- "أبو عبد الله محمد الصغير المعروف بالسهيلي، الشيخ الكبير أحد العلماء العاملين، أخذ عن الجزولي وروى عنده دلائل الخيرات، وروايته أصح الروايات، توفي عن سِنّ عالية سنة 918هـ". "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة، طبعة سنة 1349هـ، (275/1).

[4]- "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس"، محمد بن جعفر الكتاني، منشورات دار الثقافة للطباعة والنشر-الدار البيضاء، (154/2-155).

[5]- "دوحة الناشر"، ابن عسكر، (ص:47).

**ثالثا- مؤلفات أبي العباس الونشريسي:**

خلف الونشريسي تراثا علمياً زاخراً؛ أغلبُه حُقِّقَ من قبل الباحثين ونُشر في طبعات حديثة، وبعضه لا زال مخطوطا في الرفوف، ومنه ما هو مفقود، وأذكر فيما يلي مؤلفات أبي العباس التي وقفت عليها، مع ذكر بعض الإشارات لمظانها:

**1-الأجوبة**؛ وتُعرف أيضا بعنوان **(المسائل القلعية)**، وهي موضوع هذا التحقيق.

2-**الأسئلة والأجوبة**؛ وهو رسالة تتضمَّنُ مجموعة من الأسئلة والأجوبة وضعها الونشريسي عام(871هـ) بتلمسان، وبعث بها إلى أستاذه عبد الله القوري بفاس، وقد ضمَّنَ مُعظمها في "المعيار"[1]. وتوجد نسخة مخطوطة منها ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم: ق 1061.

3-**الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان**؛ بعث بها الونشريسي سنة (887هـ/1482م) لِشيخ الجماعة ابن غازي المكناسي، ويوجد نص أسئلة الونشريسي وتقييداته على جواب ابن غازي في كتاب "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"؛ للمقري[2]، كما يوجد الكتاب مخطوطا بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: و59532.

4-**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتَّب عليه من العقوبات والزواجر**[3]، حققها حسين مؤنس ونَشرها في العددين(1و2) من المُجلد الخامس لمجلّة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد سنة (1377هـ/1957م)، وأعاد تحقيقها ودراستها أحمد بن عبد الكريم

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/474-475).

[2]- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، أحمد بن محمد المقري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، طبعة سنة (1361هـ/1942م)، (3/65-87).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (2/119-136).

نجيب، ونشرت بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).

5-**"إضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على من أفتى من فقهاء فاس بِتضمين الراعِي المُشترك"**، وهو عبارة عن رسالة صغيرة ردَّ فيها الونشريسي على من اعترض على فتواه بتضمين الراعي المشترك، توجد منها نسخة مطبوعة على الحجر ضمن مجموع بخزانة القرويين (رقم: 16581)، وتم نشرها في العدد الرابع والعشرين من المجلة الفصلية "المذهب المالكي" المغربية، عدد: 24، شتاء سنة 1439هـ/2017م، (صص: 165-180).

6-**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ويُعرف بـ"القواعد الفقهية"**، وقد طبع أولاً بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: (1980م/1400هـ). وحقق مرة ثانية من قبل الصادق الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر-لبنان، الطبعة الأولى: (1427هـ-2006م).

7-**تأليف في ترجمة أبي عبد الله محمد المقري الجد**؛ ألفه استجابة لطلب بعض المُقربين كما ذكر المقري الحفيد في "نفح الطيب"[1].

8-**تجريد حدود ابن عرفة**؛ طُبع بتحقيق أنوار الحُسين وأحمد الأشقر، دار أروقة للدراسات والنشر-عمان، سنة (1438هـ/ 2016م).

9-**تعليق على رسالة مثلى الطريقة في ذَمِّ الوثيقة**؛ لِلِسان الدين بن الخطيب، وهي في كتاب من مائة وخمسة عشر صفحة، علَّق عليه الونشريسي، أثبت المقري نِسبتَهُ إليه في كتابه "نفح الطيب"[2].

[1]- "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، المقري، (340/5).

[2]- "نفح الطيب"، المقري، (278/6).

10-**تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي**؛ ألفه الونشريسي في ثلاثة أسفار[1].

11-**حل الربقة عن أسير الصفقة**؛ أَلَّفَهُ أبو العباس ليَحُل الخلاف الذي كان بين الفقهاء في شروط الصفقة وما تصح به وما لا تَصح به، ولكنه لم يكمله، ذكره محمد ميارة في كتابه "تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة"[2].

12-**(حواشي) على تأليف الإعلام للقريب النائي في بيان خطأ عمر الجزنائي**، وهو عبارة عن ردود على بعض الاعتراضات التي اعترضها الجزنائي على القاضي عياض وابن العربي وابن مرزوق في مسائل مُعيَّنة، وقد أورد المقري هذه الحواشي في "**أزهار الرياض في أخبار عياض**"[3].

13-**الدُّرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد**؛ وهو عبارة عن تقييدات المقري على ابن الحاجب مع زيادات الونشريسي، طُبع المُؤلف بهامش كتاب "**جامع الأمهات**" لابن الحاجب، تحقيق بدر بن عمر الطنجي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م).

14-**شرح الخزرجية في العروض**؛ مخطوط يقع في ثلاث وستين صفحة، تُوجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط رمز الوثيقة: ق-1061.

---

[1]- يُنظر "نيل الابتهاج"، (ص:135)، و"جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس"، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والنشر-الرباط، طبعة سنة 1973م، (ص:81).

[2]- "تُحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة"، محمد أحمد ميارة، تحقيق عبد السلام حدوش، مطبعة الصومعة-الرباط-1995، (ص: 136-137).

[3]- "أزهار الرياض"، المقري، (4/224-239).

15-**شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**؛ ذكره الونشريسي في إحدى تعليقاته في"المعيار المعرب" قائلا: "وقد استوفيت ما قدرت عليه من فوائد في شرحي لكتاب عمدة الأحكام"[1].

16-**عُدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**؛ حققه حمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي-لبنان، الطبعة الأولى: (1410هـ/1990م).

17-**غُنية المُعاصر والتالي؛ شرح فيه الونشريسي وثائق الفشتالي**، توجد نسخة خطية منه بخزانة القروين، رقم: 1507.

18-**الفهرسة**؛ ترجم فيها لشيوخه وشيوخ شيوخه، وقد أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري، بل كتبها باسمه، ذكره مُترجموه باللغة العربية، ونقلت عنهم المراجع الأجنبية[2].

19-**الفوائد المهمة أو فوائد في التصوف والحكم والأحكام**؛ في خمسة كراريس، ويضم أسئلة حول مُختلف الفُنُون، وقد قامت الأستاذة سعيدة العلمي بدراسة توصيفية تحليلية للمخطوط نُشرت بمجلة **"دعوة الحق"**، التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، رمضان 1420هـ/1999م، عدد: 348.

20-**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**؛ حقق هذه الرسالة الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب في (61) صفحة، وطَبَعَهُ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة، سنة 2010م.

21-**المبدئ لخطأ الحميدي**؛ وهو عبارة عن رسالة صغيرة من24 صفحة؛ تضمنت تصويبات خطأ ما ذهب إليه أحد طلبة فاس إثر إجابته على مسألة في

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (319/9).

[2]- "دليل مؤرخ المغرب الأقصى"، محمد عبد السلام بن سودة، الطبعة الأولى سنة 1950م، المطبعة الحسنية-تطوان، (ص:311).

النكاح، يوجد ضمن مجموع بالخزانة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رمز الوثيقة (236/2).

22-**مُختصر أحكام البُرزلي**، قام بتحقيق هذا الكتاب الباحث ضيف الله بن عمر بن سالم الحداد تحت إشراف مزدوج من الدكتور حميد بن محمد لحمر، والدكتور عبد الله العماري، وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس؛ بتاريخ (2013/06/24م).

23-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر (1981م/1401هـ). وهي الطبعة التي أعادت نشرها دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام (1417هـ/1997م). كما تم طبع الكتاب مرة أخرى من قبل دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1432هـ/ 2011م)، وهناك طبعة أخرى صادرة عن دار الأفق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: (1432هـ/ 2011م).

24-**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق لطيفة الحسني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: (1418هـ/1997م). كما حققه عبد الرحمن الأطرم، درا البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى: (1426هـ/ 2005م).

25-**الواعي لمسائل الأحكام والتداعي**؛ ذكره الونشريسي في كتابه: "إيضاح المسالك"[1]، وفي "**الدُرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد**"[2].

[1]- يُنظر «إيضاح المسالك"، الونشريسي، (ص:268).

[2]- يُنظر "الدُرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد"، هامش "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، تحقيق بدر الدين العمراني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: (2004م/1425هـ)، (ص:171).

26-الوفيات، وهو كتاب ضَمَّنَهُ ترجمة كاملة لشيوخه، ويُعتبر العمدة لدى مُترجميه، حيث يَبتَدِئ ب عام701هـ، وينتهي بعام 912هـ؛ أي قبل وفاته بسنتين. نُشر ضمن سلسلة تراجم "ألف سنة من الوفيات"، دار المغرب للتأليف والترجمة-الرباط، طبعة (1976م). ونُشر بعدها بشكل مستقل بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر-القاهرة، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م).

27-**الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**؛ وهو عبارة عن رسالة صغيرة يتحدَّث فيها عن السياسة الشرعية، ويُركز فيها على القضاء بالخصوص باعتباره من أهم المناصب التي يطمع إلها العالم في ذلك العصر. قام بتحقيقه محمد الأمين بلغيث، ونشر بمطبعة لافوميك الجزائر 1985م. وحققه بعد ذلك يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، دون تاريخ.

## رابعاً- النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقفت على ثلاث نسخ مخطوطة لهذه الأجوبة؛ **النسخة الأولى** مُصورة عن أصل مخطوط موجود بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، وهي بعنوان: "**أجوبة على أسئلة فقهية**" للونشريسي، رمز الوثيقة: ك 684، الأول ضمن مجموع من (ص: 1)، إلى (ص: 14). في كل لوحة 36 سطرا، وفي كل سطر 15 كلمة في المتوسط، وهي نسخة تامة مكتوبة بخط مغربي دقيق، رؤوس الفقرة مكتوبة بالحمرة، ولا يُعرف اسم ناسخه، ولا تاريخ النسخ.

-أول النسخة الأولى: سُئل الفقيه الجليل سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي-رحمه الله- تعالى، وأعاد علينا من بركاته عن امرأة لها سواران وقرطان...

-آخر النسخة الأولى: ونفاق الجديد والله أعلم، وكتبه مسلما عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى الونشريسي وفقه الله. انتهت بفضل الله أجوبة أبي العباس أحمد الونشريسي.

**والنسخة الثانية**: مُصورة عن أصل مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط، وهي بعنوان "**أجوبة فقهية**" للونشريسي، رقم: 12290، وهي نسخة تامة ضمن مجموع من (ص:78)، إلى (ص: 90)، في كل لوحة 25 سطرًا، وفي كل سطر 12 كلمة في المتوسط، وهي نسخة تامة مكتوبة بخط مغربي دقيق، أرقام المسائل مكتوبة بالحمرة، ولا يُعرف اسم ناسخه، ولا تاريخ النسخ.

-أول النسخة الثانية: سُئل الفقيه الجليل سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي-رحمه الله تعالى-، وأعاد علينا من بركاته عن امرأة لها سواران وقرطان...

-آخر النسخة الثانية: ونفاق الجديد والله أعلم، وكتبه مسلما عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. انتهت الأجوبة.

**أما النسخة الثالثة**: مخطوطة بخزانة المسجد الأعظم بوزان-المغرب، تحت عنوان: "**الأجوبة الونشريسية عن المسائل الفقهية**"، رقم الحفظ: 526، وهي نسخة تامة ضمن مجموع، مُرمَّمَة، مُحلاة بالحمرة، كثيرة الخروم، مكتوبة بخط مغربي مُجوهر؛ من قِبل عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان سقين، بتاريخ 03 ربيع الأول عام 1003هـ، عدد الأوراق: 15 ورقة، من (89 إلى 104)، المسطرة: 29 سطراً، المقياس: 26/20 سم.

-أول النسخة الثالثة: سُئل الفقيه الجليل سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي-رحمه الله-تعالى، وأعاد علينا من بركاته عن امراة لها سواران وقرطان...

-آخر النسخة الثالثة: ونفاق الجديد والله أعلم، وكتبه مسلما عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

**خامسا-الطريقة المُعتمدة في التحقيق:**

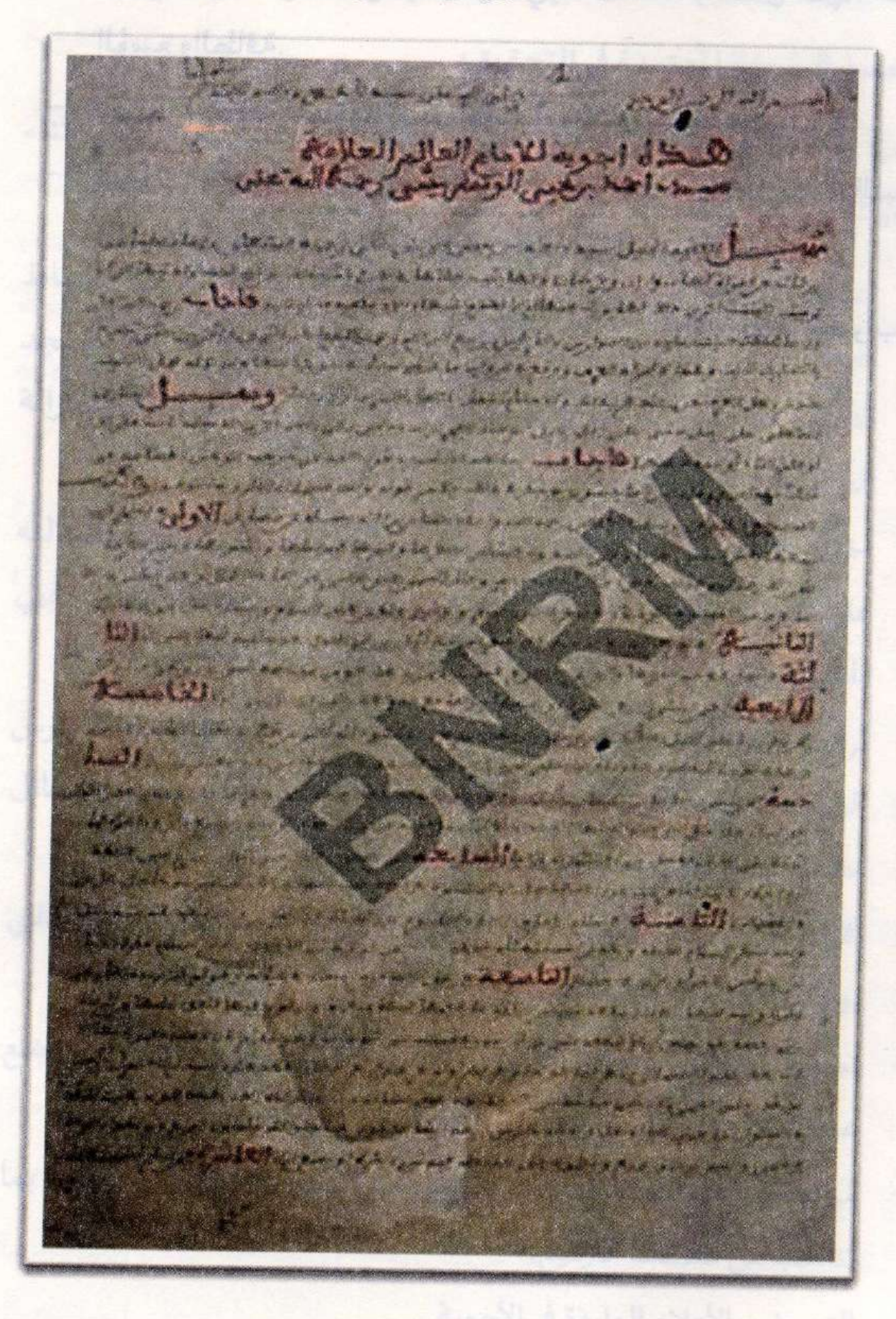
سعياً إلى إخراج هذه الأجوبة في صورة حسنة؛ اعتمدت المنهج الآتي أثناء تحقيقها:

- اعتبار النسخة المصورة من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط أصلاً، حيث رمزت لها بالحرف(أ)، والنسخة الموجودة بخزانة المسجد الأعظم بوزان رمزت لها بالحرف (ب)، أما النسخة الموجودة بالخزانة الحسنية فقد رمزت لها بالرمز(ج).
- اختيار العنوان الآتي [الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية] لدلالته على السائل والمُجيب؛ عكس العناوين الموضوعة للمخطوطة من قِبَلِ المفهرسين.
- ترقيم الأجوبة بشكل تسلسلي قصد تيسير الرجوع إليها في وضع الفهارس الخاصة، مع ذكر رقم المسألة بحسب الترتيب الذي ساقه السائل محمد القلعي في رسالته في الهامش.
- إقران كُلِّ سؤال بجوابه، مع الإشارة إلى رقم السؤال والصفحة التي يوجد بها في المخطوطة الأصل (أ).
- تجميع المسائل بحسب الأبواب الفقهية التي تندرج تحتها، مع وضع عنوان لكل مسألة.
- مُراعاة قواعد الإملاء المُعاصرة أثناء رقن النص المخطوط، وتَحلِيَتِهِ بما يُناسب من علامات الترقيم.
- التعريف بالأعلام الواردة في الأجوبة.

- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الأجوبة.
- توثيق نُقول المؤلف من المصادر التي اعتمدها، أو أحال عليها؛ حسب الوُسع والطاقة.
- تصدير الأجوبة المحققة بذكر أهميتها، والتعريف بصاحبها.
- تذييل الأجوبة بفهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصطلحات الفقهية والأصولية، والأعلام المذكورة في المتن.

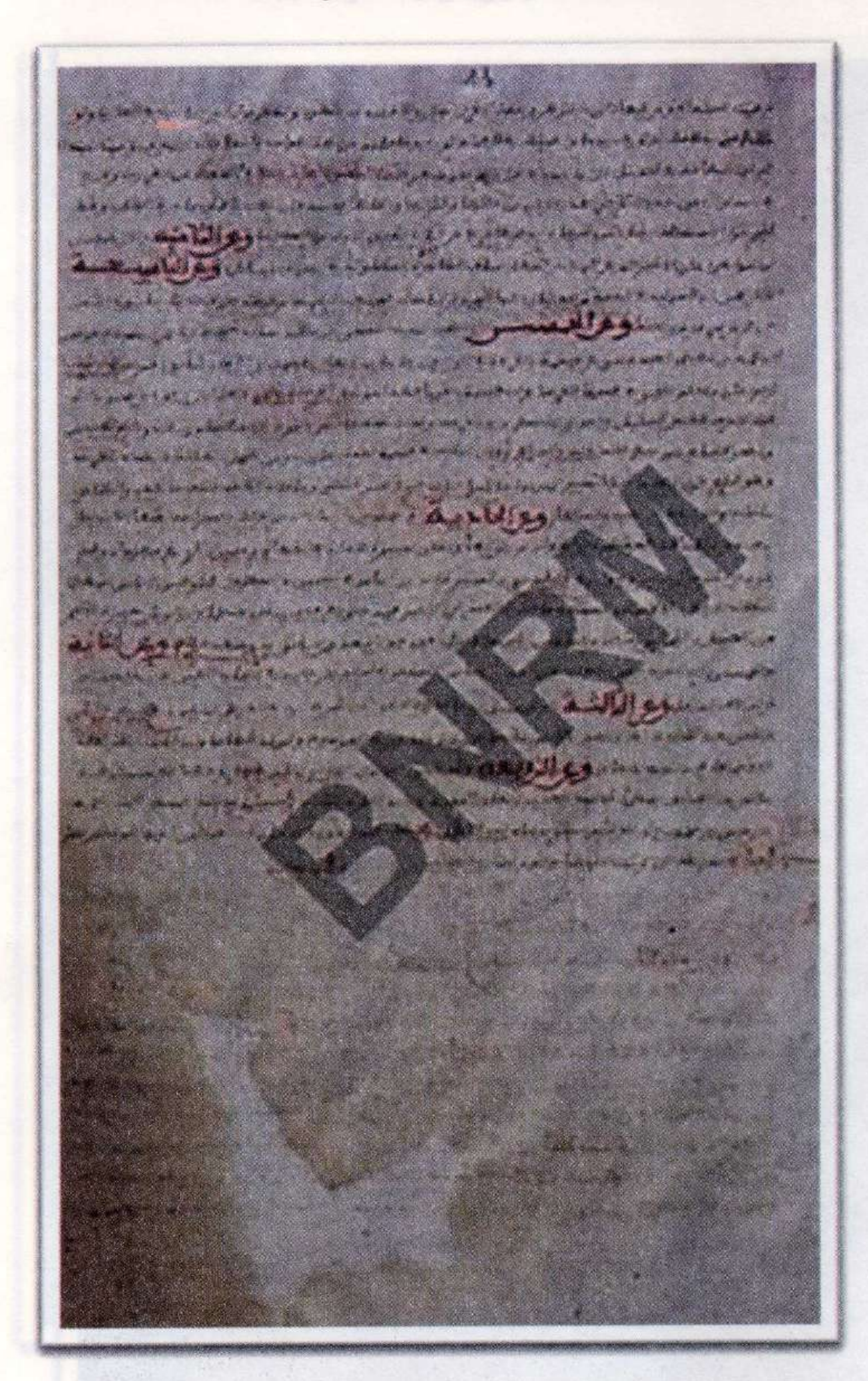
**(والله الموفق للصواب)**

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

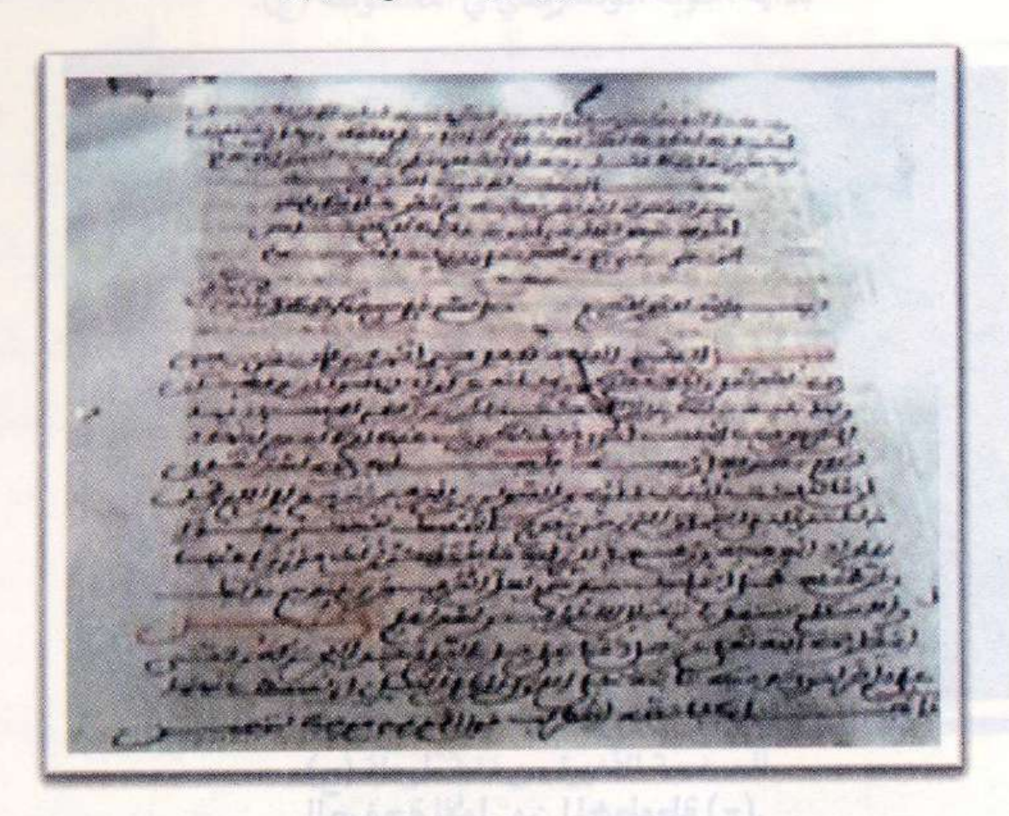


هذه أجوبة للإمام العالم العلامة
سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله تعالى

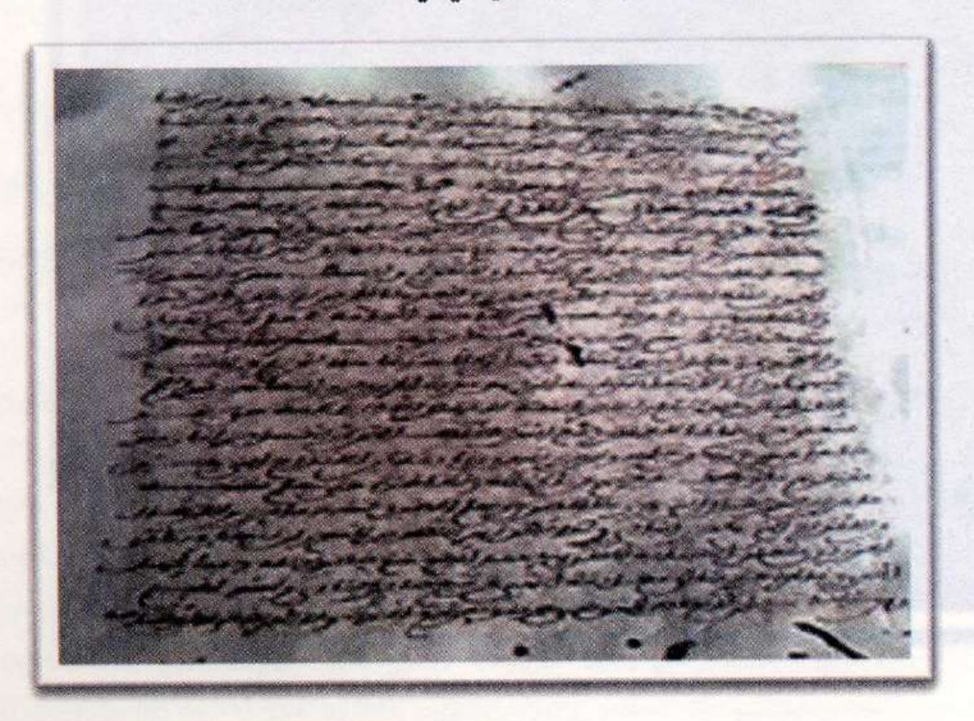
الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)



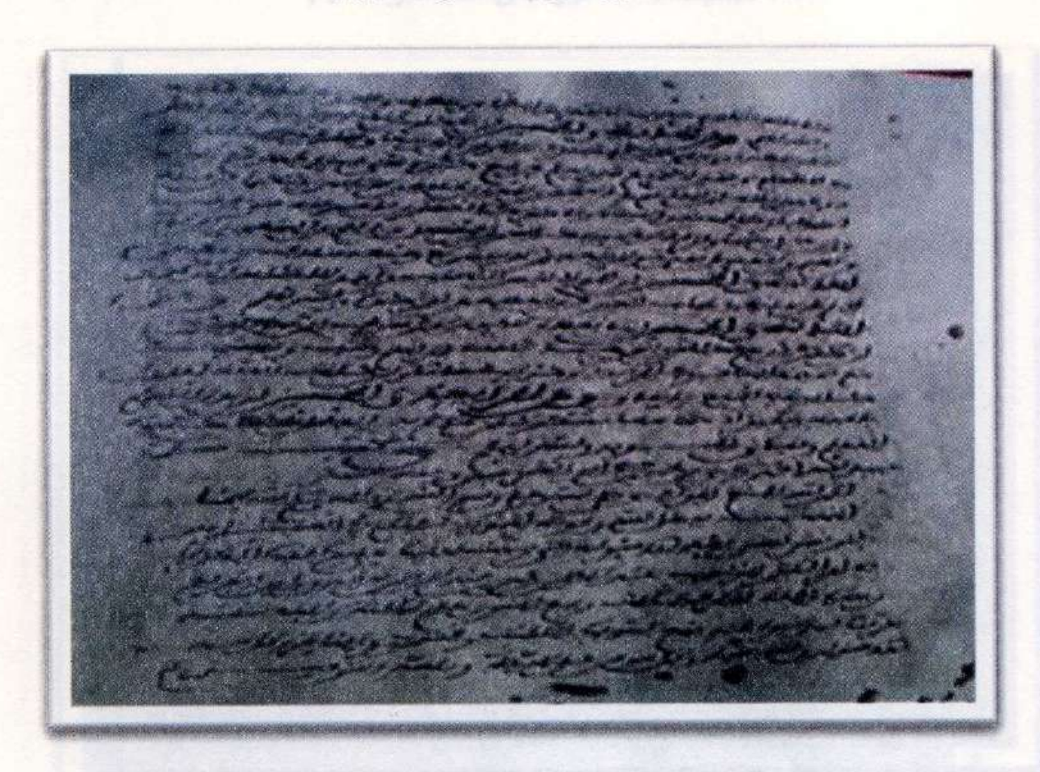
الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



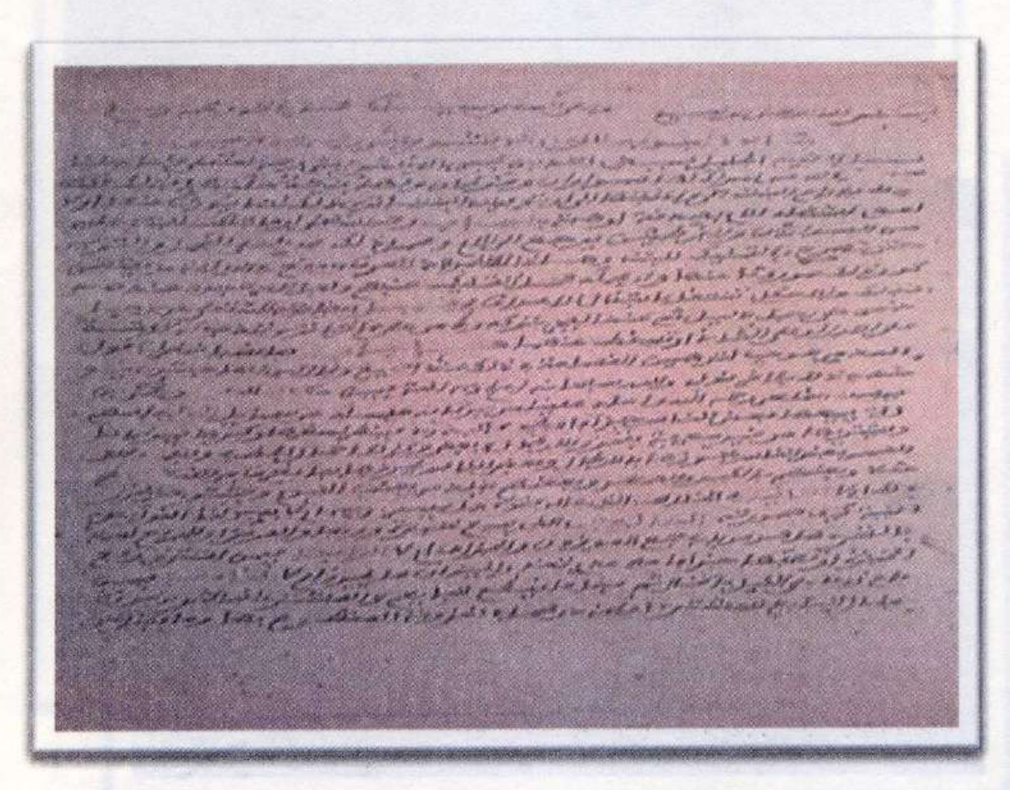
بداية أجوبة الونشريسي في المخطوطة (ب)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



الصفحة الأولى من المخطوطة (ج).



# القسم الثاني

# الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، هذه أجوبة الإمام العالم العلامة، سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي- رحمه الله تعالى-[1].

## مسائل الطهارة

### 1. [بقاء الصابون في الثوب بعد غسله من النجاسة]

**السؤال**[2]: في الثوب النجس يجعل فيه الصابون قبل غسل النجاسة[3] منه، حتى يغلب على ظنه أنَّ عين النجاسة قد خرجت من الثوب؛ لكن مازال يخرج من الثوب ماء مُغير بالصابون أو بالأوساخ مثلاً، هل يُطهر هذا الثوب من حكم النجاسة؟ أو حتى يخرج منه الماء صافياً؟

**الجواب**[4]: أنَّ النجاسة المائعة غير اللأَّزِجة؛ يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون دلك، ولا فرك، وأما اللأَّزجة وما كان يابساً منها؛ فشرط طهارة الثوب منها أن تكون [الغسالة][5] المنفصلة عنها غير مُتَغَيِّرَة، ولا يتحقق ذلك

---

[1]- اللوحة 1 من (أ).

[2]- السؤال الأربعون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 3 من (أ).

[3]- "النجاسة: عند المالكية تُطلق على اللفظ المخصوص، كما تُطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه، والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ/2007م)، (ص: 134).

[4]- اللوحة 11 من (أ).

[5]- في (أ) [الغاسلة]، وفي (ب)، و(ج) [الغسالة].

لامتزاجها برغوة الصابون؛ إلاَّ بانفصال الماء عن الثوب صافياً، وقد خرَّج ابن العربي[1] نجاسة الغسالة من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة قليلة ولم تغيره[2].

2. [هل يُعتبر سيل الدماميل بغير سبب نجاسة؟]

**السؤال**[3]: [في][4] ما يكون في الإنسان من الدماميل، فوقع عليه حجر أو غيره من غير سبب فسالت، هل يُعفى عنها كالتي لم ينكأها أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ سقوط الحجر والعود على الدمل، أو حلول نوبة من غير صاحبه، أو تقلب عليه في نوم أو احتكاك مع غيره من آدمي أو دابة، أو ركام أو غيره؛ لا يرتفع معه حكم العفو حتى يعد صاحبه مختارًا لحمل النجاسة، وقد قيد **ابن عبد السلام**[6] النكأ المؤثر في رفع العفو باتحاد الدمل وتفرده، أما إذا كثرت الدماميل فإنَّها تصير كالجرب: فيضطر إلى نكاها، فينبغي العفو عما كان عليه إذا سالت لنفسها، وهو تقييد ظاهر، والله أعلم.

---

[1]- "محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية، يُكنى أبا بكر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي-رحمه الله-تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ودُفن بفاس". يُنظر "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت. (252/2-330).

[2]- يُنظر "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت. (180/1).

[3]- السؤال الرابع والثلاثون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 3 من (أ).

[4]- ساقطة من (ب).

[5]- اللوحة 9 من (أ).

[6]- "أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المتبحر، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة الورغمي وغيره، من كتبه (شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب، توفي سنة 749هـ[1348م]"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (329/2-330).

## 3. [حُكم ما يُبان من ميتة بني آدم]

السؤال[1]: فيما يُبان عن ميتة لحم من بني آدم، هل نجسة بلا خلاف؟ أو يدخل فيها الخلاف الذي في ميتة ابن آدم؟

الجواب[2]: إنَّ الشافعية اختلفوا فيما يُبان من الآدمي الحي على وجهين، أحدهما الطهارة، وهو الذي صوبه القاضي أبو الوليد الباجي مِنَّا، والثاني النجاسة عندهم، وللقاضي أبي الحسن بن القصار[3] في بعض [أبحاثه][4]: ما يقتضي أنَّ العضو إذا قطع من حي يُنجس، بخلاف الجملة، وإلى هذا القول أشار ابن عرفة بقوله: "قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته، وقبل موته نجس لمخالفته فيه إياه، وقول ابن عبد السلام ليس كذلك بعيد، والاستدلال له بأنَّ الموت كالحياة في طهارته؛ يُرد بأنَّ حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعلته، وقد فقدت"[5]، انتهى.

قلت: قد يفتح لابن عبد السلام ومَتبوعه القاضي أبي الوليد؛ بأنَّ حرمة الميتة دون حرمة الحي، ولذلك توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ في أطراف الحي، ولا توجب ذلك في أطراف الميتة، ثم حرمة الحي لم تؤثر في طهارته أولاً؛ لامتناع تأثير الأضعف دون الأقوى.

---

[1]- السؤال الثاني عشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[2]- اللوحة 6 عشر من (أ).

[3]- "علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن؛ المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، قال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف؛ لا أعرف للمالكية كتاباً –في الخلاف- أكبر منه، وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (100/2).

[4]- في (أ) [إباحته]، وفي (ب) و(ج) [أبحاثه].

[5]- "المختصر الفقهي"، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى: (1435هـ/2014م)، (83/1).

**لا يُقال:** ما أُبين من الميت طاهراً لكونه من جملة طاهرة لم تتبدل حاله، ولا ما هو سبب طهارته بخلاف ما قُطع من حي؛ لأنَّ له نَفْسٌ، وحياته سبب طهارته ممنوع، [فإذا فارق الحياة فارق الطهارة.

**لأنا نقول:** لا يخلو أن نُقِرَّ بجواز أن يُقال: كونه جزءاً من طاهر يدل على أنه طاهر حالة اتصاله لا انفصاله، إذ ما ثبت للكل لا يلزم ثبوته للجزء حال انفصاله. وقوله: لم يفقد سبب طهارته ممنوع][1] إذ سببها حرمته، وهذه الحرمة جائزة؛ لا تثبت كما لم يثبت له الغسل والصلاة، فلا تلزم طهارته بفقدان سببها، والله أعلم.

ويتحصل فيما أبين من حي الآدمي أو ميتته ثلاثة أقوال: الطهارة فيها؛ مُقابله الفرق بين جزء ميتته وحَيِّهِ، والله أعلم.

## 4. [حكم من يغسل لغيره في طهارة الجنابة دون ضرورة]

**السؤال[2]:** فيمن يُدَلِّك غيره ويغسل له في طهارة الجنابة أو في الوضوء اختياراً من غير ضرورة، هل تُجزيه هذه الطهارة أم فيها خلاف؟ وما المشهور؟[3]

**الجواب[4]:** إنَّ الوكالة على الطهارة لا تجوز؛ إلاَّ في صَب الماء مع الفرك مع المرض، أو لا يلحق موضعاً في ظهره، هكذا نص عليه الغرناطي[5] في ترجمة

---

[1]- فقرة ساقطة من (أ) و(ج)، والزيادة من (ب).

[2]- السؤال السابع والثلاثون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[3]- قال الونشريسي: "قول ابن القاسم في المسألة هو المشهور واختاره الجماعة والجمهور"، يُنظر "المعيار المعرب"، (190/9). وقد حَرَّرَ الونشريسي جواباً مُطولا مَضمُونُهُ أنَّهُ "لا يَجوزُ تَقليد غَير المشهور أو الراجح من لَدُن المُقلد"، "المعيار المعرب"، (27-41/12).

[4]- يُنظر اللوحة 10 من (أ).

[5]- "الغرناطي (495-579هـ/1102-1183م)؛ إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن عمارة الغرناطي الأنصاري، أبو إسحاق: قاض أندلسي، ولد ونشأ بغرناطة، ولي القضاء في بعض أعمالها، خرج منها بعد الفتنة عند انقراض دولة الملثمين، فاستقر في ميورقة (Majorque)، وتَقَلَّدَ قضاءها ولم يدخلها مثله في دولة بني غانية، وتوفي بها، له مختصر في (الشروط)". يُنظر "الأعلام"، الزركلي، (29/1).

الوكالة من صغرى وثائقه، وقال بعض من تأخر من شراح الرسالة ما حاصله: إنْ وَكَّلَ غيره على صب الماء خاصة وتولى هو الدَّلْكَ: أنه يُجزيه، [فإن][1] وَكَّلَ عليها معاً، فإن كان لضرورة أجزاه[2]، وإن كان لغير ضرورة لم يجز له الإقدام على ذلك ابتداء؛ لأنه من أفعال المتكبرين. فإن نَزَلَ فقيل: لا يُجزيه لأنه خلاف السنة، وقيل: يُجزيه لأنه وضوء وقع بنية، انتهى بالمعنى.

وهذا الخلاف هكذا في الإجزاء وعدمه بعد الوقوع والنزول؛ لم أقف عليه مَعزواً لأحد من أئمة المذهب المالكي، فإن صح فيحسن إجراؤه على الخلاف في النهي، هل [يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟][3] وله في المذهب غير نظير واحد، والله أعلم.

## 5. [صورة الوضوء الذي يَفتقر إلى نية]

**السؤال**[4]: في الخلاف الذي في الوضوء؛ هل يَفتقر إلى نية أم لا؟ بَيِّن لي القول بعدم النية كيف صورته؟

**الجواب**[5]: أن لا يقصد المُتَوَضِّئُ بوضوئه رفع الحدث ولا الفريضة ولا استباحة ما لا يُستباح إلاَّ بالطهارة، أما على وجه النسيان والغفلة عنها فإنَّ ذلك كله لا يقدح في طهارته؛ لأنه ترك ما ليس بفرض، فلا يفتقر إلى جبر كما في الواجبات التي هي شروط في صحة الماهية.

---

[1]- في (ب) [وإن].

[2]- قال أبو إسحاق الغرناطي: "ولا تجوز الوكالة في الطهارة؛ إلا في صب الماء والعرك لمرض، أو لكونه لا يلحق موضعاً من ظهره أو بدنه"، "الوثائق المختصرة"، أبو اسحاق الغرناطي، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة الطبع: (1432هـ/2011م)، (ص: 209).

[3]- جملة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد، وما أثبته في (ب) و(ج).

[4]- السؤال الثاني من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[5]- اللوحة 4 من (أ).

## 6. [رَدُّ مسح الرأس في الوضوء]

**السؤال**[1]: في الرّد في مسح الرأس، هل الرّد ونفس المسح سُنَّة، أو المسح فرض في نفسه والرد[هو][2] سنة.

**الجواب**[3]: إنَّ السُّنة والفضيلة على الاختلاف في حكم الرَّدِّ: إنما هو بعد إيعاب [الرَّد][4] جميع الرأس كُلِّهِ بالمسح، وهو الفرض، فلا يُتوهم سواه، والله أعلم.

## 7. [تيمم الجنب لقراءة القران]

**السؤال**[5]: في الجُنُب إذا أراد قِراءة عِلم؛ فرض أو مندوب، أو أراد قراءة ورده من القرآن منذوراً أو غير منذور، أو أراد فضل الجماعة في المسجد، أو أراد دخول المسجد من غير ضرورة: هل يتيمم لهذه الأشياء كُلها ويفعلها؟ أو يفعل بعضها؟ أو لا يجوز هذا؟[6]

**الجواب**[7]: إنَّ الشيخ [أبا الدعائم][8] سند بن عنان المصري[1] نَصَّ على [أَنَّ][2] الجنب لو التجأ لدخول المسجد لماء في وسطه ليغتسل به؛ أنه يتيمم لدخوله، وتردد بعضهم،

---

[1]- السؤال الثالث والثلاثون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[2]- زيادة من (ب)، وساقطة من (أ) و(ج).

[3]- اللوحة 9 من (أ).

[4]- ساقطة من (ب) و(ج).

[5]- السؤال السادس والثلاثون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 4 من (أ).

[6]- يُنظر جواب ابن مرزوق عن مسألة شبيهة بعنوان مسألة [من نام في المسجد واحتلم] في "المعيار المعرب"، الونشريسي، (1/51-52).

[7]- يُنظر اللوحة 10 من (أ).

[8]- كلمة مصحفة بالإسقاط في (أ) و(ج)، حيث رُسمت [الدئم]، وفي (ب) [الدعائم].

قال أبو[الطاهر][3] بن عوف[4]: "انظر على هذا لو أراد الجنب أن يدخل، [أو][5] إعادة ما صلى منفرداً، فهل يتيمم لدخول المسجد؟ ثم للصلاة؟

فقد يُقال: لا يجوز؛ لأن الإعادة والجماعة غير مضطر إليها، ولقوله: لا يتيمم الحاضر لسنة؛ هذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المسافر والمريض فيجوز"[6] على المشهور؛ فلأن لا يتيمم للمستحب كورده من التلاوة أولى وأحرى.

ومن معنى ما تقدم؛ من نام في المسجد واحتلم، فقال أبو محمد: ينبغي أن يَتَيَمَّمُ لخروجه. وقال سند: بل يخرج بلا تيمم، وقيد العفو في هذا الخلاف بمن نام في نفس المسجد، وأما إن بات في بيت من المسجد.

ومما ينخرط في هذا السلك؛ ما ذكر عن الشيخين الراسخين الشامخين شيخ شيوخنا سيدي محمد بن مرزوق[7]، والشيخ قاضي الجماعة بتونس أبي يوسف يعقوب الزغبي[8] -رحمهما الله-، أنهما اجتمعا في وليمة وسُئِلاَ عمن رأى

---

[1]- "أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، له تآليف في الجدل، توفي سنة 541 هـ". يُنظر "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف، (1/ 125).

[2]- زيادة من (ب)، ساقطة من (أ) و(ج).

[3]- في (أ) [طاهر] دون تعريف، وفي (ب) و(ج) [الطاهر].

[4]- قال ابن فرحون: "وكان الشيخ أبو الطاهر بن عوف ربيب الإمام أبي بكر الطرطوشي، وقيل: إن خالته كانت تحت الطرطوشي وعليه تفقه وبه انتفع في علوم شتى، [...] وللشيخ أبي الطاهر تذكرة التفكير في أصول الدين وغير ذلك من التآليف وانتفع به الناس وعمر. مولده سنة خمس وثمانين وأربعمائة. وتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وله ست وتسعون سنة-رحمه الله تعالى-". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (1/294-295).

[5]- في (أ) و(ج) [أو]، وفي (ب) [و].

[6]- هذا الكلام منسوب للقرافي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (1/507).

[7]- "محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني أبو الفضل، من تصانيفه: أنوار الدراري في مكررات البخاري؛ وروضة الأريب في شرح التهذيب؛ وغيرهما، توفي سنة 842 هـ". "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكبي، (ص: 499).

[8]- "من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها أي بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفى عن قضائها، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأكثر النقل عنه في شرح المدونة وأبو زيد الغرياني والثعالبي وغيرهم، لم أقف على وفاته". يُنظر "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 621-622).

مصحفا في نجاسة، وكان على غير طهارة، فهل يجب عليه فوراً أخذه، أو لا بد من تَيَمُّمِهِ، فقال القاضي المذكور: يُجري ذلك على من انتبه في المسجد وقد احتلم، [فقيل][1]: يجب عليه فوراً الخروج، وقيل: يَتَيَمَّم، فَرَدَّ عليه ابن مرزوق بأن هذه [الصورة][2] أشد، فيجب فوراً خلاصه من المفسدة؛ لأنه إن تركه مُختاراً كان رِدّةً بخلاف بقائه في المسجد؛ فإنه لا يُعَدُّ رِدَّةً، وهو ظاهر.

قلت: ولاسيما على القول: بأن الدَّوَام على الشيء كابتدائه[3]، والله أعلم.

ومما يؤيد فتوى شيخ شيوخنا ويُبين صوابها؛ قول النووي: لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو بيد كافر؛ فإنه يأخذه ولو كان على غير وضوء للضرورة[4]، ومن المعلوم ضرورة أنَّ هذه الأشياء التي ذكرها النووي أنزل من نازلة الشيخين بكثير، والله أعلم.

---

[1] - في (أ) و(ج) [فقال].

[2] - كتبت في (أ) و(ب) [السورة]، وفي (ج) [الصورة].

[3] - "إيضاح المسالك"، الونشريسي، (القاعدة الثانية عشر)، (ص: 163-166).

[4] - "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة: (1412هـ/ 1992م)، (304/1).

# مسائل الصلاة

## 8. [كيفية السلام في الصلاة]

**السؤال**[1]: [في][2] سلام الإمام والفذ والمأموم من الصلاة: هل ثم نص في المذهب [بأنه][3] يَبْتَدِئُ كُلٌّ واحد منهم السلام للقبلة، وبعد فراغه منه كُلّه للقبلة [يتيامن][4]، أو لا بد من الابتداء ببعض السلام للقبلة ويتيامن بالبعض، أو يفرق في بعضهم[5].

**الجواب**[6]: إني لم أقف على ما يُساعد ما ذكرتم من إيقاع تسليمة التحليل برمتها تجاه القبلة، ثم يتيامن بعد الفراغ منها في حق أحد من المصلين؛ فذّاً كان أو إماماً أو مأموماً، لا في المذهب ولا في المذاهب، وإنما يعرف الخلاف في المذهب في المأموم: هل يُمحض الأولى ذات اليمين، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد[7] [و][8] الباجي[9]، وعبد الحق[10] وعياض[1]، أو حكمه حكم الفذ والإمام، وإليه ذهب ابن سعدون[2]، وفي الرسالة احتمال لهما، والله أعلم.

---

[1]- السؤال الثامن من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[2]- كلمة ساقطة من (ج).

[3]- كلمة ساقطة من (ج).

[4]- كلمة ساقطة من (أ)، والزيادة من (ب) و(ج).

[5]- يُنظر مسألة [تسليم الإمام والمأموم على اليمين واليسار]، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (1/180-181).

[6]- اللوحة 5 من (أ).

[7]- يُطلق مصطلح الشيخ على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني؛ يُنظر "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 160).

[8]- زيادة من (ب) و(ج)، وفي (أ): [أبو محمد الباجي].

[9]- "الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر روى عن الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ألف كتبا عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، والتعديل والتجريح، توفي سنة 474 هـ". يُنظر" شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (1/ 120-121).

[10]- "أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان، في حجه الثاني لقي أبا المعالي إمام الحرمين سنة 450 ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب، توفي سنة 466 هـ". "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ابن مخلوف، (1/ 166).

## 9. [سُترة الإمام سُترة للمأموم]

**السؤال**[3]: ما معنى سترة[4] الإمام سترة للمأموم، وجَوَّزُوا المُرُورَ بين يدي الصفوف عرضاً؟ وما العلة في منع المرور بين المصلي وبين سترته؟ وهل يجوز المرور بين الإمام والصف الذي وراءه أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ مذهب المدونة جواز المرور بين الصفوف، وعلله مالك[6] بأنَّ الإمام سترة لهم، وعلله القاضي أبو محمد عبد الوهاب[7] بأن سترته سترة لهم،

---

[1]- "القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشيخ الإمام قاضي الأئمة، أخذ عنه ابن رشد وابن الحاج، له تآليف كثيرة منها الشفا وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي بمراكش سنة 544هـ"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 270-273).

[2]- "قال ابن سعدون: لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه انتهى". يُنظر "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، الحطاب، (226/2).

وابن سعدون هو: "محمد بن وسيم بن سعدون، أبو بكر الطليطلي، سمع من أبيه، وغيره من شيوخ بلده، وبقرطبة من ابن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ. كان أعمى، بصيراً بالحديث، حافظاً للفقه، له حظ من العلم باللغة، والنحو والشعر، والتفسير، والفرائض والحساب، والعبارة، شاعراً ذكياً، توفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة". يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (172/6-176).

[3]- السؤال التاسع عشر من أسئلة القلعي، باللوحة 2 من (أ).

[4]- "السترة: جمع ستر، وفي الاصطلاح: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه"، "تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي"، معصر، (ص: 74).

[5]- اللوحة 7 من (أ).

[6]- "قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي قاله ابن فرحون، وهو في المدونة، قال ابن عرفة: وفيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف؛ مالك: لأنَّ الإمام سترة لهم"، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (233/2).

[7]- "القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر من علماء الإسلام أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم (...)، ألف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها؛ النصر لمذهب مالك، والمعونة في مذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 103-104).

فخرج على القولين منع المرور بين الإمام وبينهم وجوازه[1]، وأفسد أبو إبراهيم[2] تعليل مالك؛ فإنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم.

وأجاب ابن عرفة بأنَّ "مُراده؛ سترة لمن يليه حسا وحكما، ولغيره حكما فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط، وبه يتم التخريج[3]"[4].

وتأول أبو إبراهيم قول المدونة؛ لأنَّ الإمام سترة لهم على حذف المضاف؛ أي كأنَّ سترة الإمام سترة لهم، فيرجع القولان إلى قول واحد.

قال في التوضيح[5]: ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا؛ لو صلى الإمام بغير سترة فعلى أنَّ سترة الإمام سترة لهم، يستوي الإمام والمأموم، وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل؛ لأنَّ الإمام لهم سترة، انتهى.

وأما حكمة مشروعية السترة بين يدي المصلي؛ فلأنَّ الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي فإنها تقطعه عن الذكر، وتشغل قلبه عن مراعاة الصلاة والحضور لها، والله أعلم.

---

[1]- يُنظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (535/1).

[2]- "أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وغيره له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة 683هـ [1284 م]"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف، (1/ 289).

[3]- "التخريج: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم يَنُصوا عليه، فتارة يُخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. والتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع: -النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. -النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. -النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، وليس بينهما فارق، فيخرجون حكما على أحد النصين للمسألة الأخرى"، "تقريب مصطلحات المذهب المالكي"، معصر، (ص: 41).

[4]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (355/1).

[5]- "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، الشيخ خليل بن اسحاق، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-مصر، الطبعة الأولى: (1429هـ/2008م)، (4/2).

## 10. [السُّجُودُ على طاقة العمامة]

**السؤال**[1]: في الطاقة أو الطاقتين التي يُسجَدُ عليها في العمامة: هل هي الحاشية الواحدة أو [اللية برمتها][2].

**الجواب**[3]: إنَّ المراد بالطاقتين التعصيبتين؛ هكذا فسره [الشيخ][4] أبو عبد الله الأبي[5] -رحمه الله تعالى-في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى، وفي ترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال[6]، وقال في مختصر العين[7]: العصابة من أعصب به الرأس، والعصاب لغيرها ما عصبت به سائر البدن، وقال القاضي عياض: والكور بفتح الكاف، وهو مجتمع طاقاتها، وما ارتفع منها بأعلى الجبين، انتهى. فيظهر من هذا أنَّ الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد، وليس المراد من التعصيبة والطاقة [التحزيمة][8]؛ لأنَّ التحزيمة لا يجتمع منها كور، فيتعين أن تكون الطاقة الثنية؛ إذ منها يجتمع الكور، وهي شأن عمائم العرب؛ لأنَّ التحزيمة التي هي كالبخنوق للنساء[9]، والله أعلم.

---

[1]- السؤال الحادي عشر من أسئلة القلعي، يُنظر 2 من (أ).

[2]- موضع بياض في (أ) و(ج)، وما أثبته من (ب).

[3]- يُنظر اللوحة 6 من (أ).

[4]- كلمة ساقطة من (ب).

[5]- "أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني؛ المشهور بالأبي، حافظ مفسر فقيه، ولي قضاء الجزيرة، من تصانيفه: (إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم)، (شرح المدونة في فروع الفقه المالكي)، توفي سنة 827هـ، وقيل 828هـ"، يُنظر "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص:478).

[6]- المقصود: " إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم" للأبي.

[7]- المقصود: "مختصر العين"، لأبي بكر محمد بن السن الزبيدي الإشبيلي، (ت379هـ).

[8]- في (أ) و(ب) و(ج) [التحرمة]، والتصويب من "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى: (1429هـ/2007م)، (ص: 307).

[9]- نقل ميارة هذا الجواب في "الدر الثمين والمورد المعين"، (ص: 307).

## 11. [الجمع لمن عادته أن يُصلي في المسجد المغرب فقط]

**السؤال**[1]: في جماعة من عادتها ألا تُصلي في المسجد إلاَّ المغرب، ثم إنَّ بعض الليالي قد تكون أسباب الجمع[2] متوفرة فيجمعون، هل يجوز أم لا؟

**الجواب**[3]: إنَّ لهذه الجماعة المذكورة أن تجمع لاستحصال فضيلة الجماعة إن عُلِّلَ الجمع بها، وإن عُلِّلَ بمشقة التكرار فلا، والله أعلم.

## 12. [العمل بالظن في الصلاة]

**السؤال**[4]: فيمن ظنَّ أنه صلى ركعتين؛ هل يعمل على الظن كاليقين، أو يبني على ركعة كالشك؟

**الجواب**[5]: إنَّ الشك في الانفصال كتحققه، واختلف في ظن الكمال على قولين؛ إنه كتحقق الكمال. والثاني أنه كالشك، وإليهما أشار ابن عرفة -رحمه الله-بقوله: والشك في النقصان كتحققه، وفي ظن الكمال كذلك، أو كتحققه[6]؛ نقله اللخمي، والله أعلم.

---

[1]- السؤال الحادي والثلاثون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 3 من (أ).

[2]- قال ابن الحاجب: "أسبابه السفر والمطر واجتماع الطين والوحل والظلمة وفي الطين وحده قولان والمريض إذا خشي الإغماء وإن لم يخش فقولان وفي الخوف لابن القاسم قولان"، "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر، دار اليمامة-دمشق، ط2: (1421هـ/2000م)، (1/ 119).

[3]- يُنظر اللوحة 9 من (أ).

[4]- السؤال الثامن والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ)

[5]- يُنظر اللوحة 8 من (أ).

[6]- تُنظر قاعدة [الشك في النقصان كتحققه]، "إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك"، الونشريسي، (ص: 197).

## 13. [الفرض الذي يُجبَرُ به النفل في الآخرة]

**السؤال**[1]: ما قيل من [أنَّ][2] النفل يُجْبَرُ به الفرض في الآخرة، ما الذي يُجبر[به][3]؟ هل ما أخل به من الفرائض ناسياً مع أنه لم يأثم عليه؟ أو غيره؟

**الجواب**[4]: إنَّ فرائض الصلاة والصوم لا تَنْجَبِرُ إلا بالإِتْيَان [بها][5]، وإنَّما يَنْجَبِرُ بالنوافل متروك الكمالات، وناسي الفرض إلى الوفاة لا مُؤاخذة عليه؛ لارتفاع القلم عنه، ومتى ذكره قبل مماته فعليه الإتيان، لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لِذكري**﴾[6]، ولقوله –عليه السلام–: "**من نام عن صلاة أو نسيها، فليأت بها إذا ذكرها**"[7]، والإثم مرفوع في الحالين.

## 14. [الدعاء للبالغ وغير البالغ في صلاة الجنازة]

**السؤال**[8]: إذا اجتمع في الجنازة بالغ وغير بالغ؛ بأيِّ شيء يُدعَى لهم؟

**الجواب**[9]: أنه يُدعَى لهما بما يُدعى به للبالغين تَغليبا، وسواء كان البالغ وغيره رجالاً كلهم، أو نساء كُلهن أو مُختلفين، بالغاً من الرجال وغير بالغ من النساء، أو بالعكس.

---

[1]- السؤال الثالث والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[2]- زيادة من (ب).

[3]- زيادة من (ب).

[4]- اللوحة 12 من (أ).

[5]- ساقطة من (ب).

[6]- سورة طه، الآية: 14.

[7]- "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[8]- هو السؤال الثامن والثلاثون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 3 من (أ).

[9]- يُنظر اللوحة 10 من (أ).

## مسألة في الصوم

### 15. [من أفطر في صوم التطوع عمداً]

السؤال[1]: فيمن [أفطر][2] في صوم التطوع عامداً، ثم شرع في قضائه فأفطر [فيه][3] ناسياً، هل يتمادى ويُجزيه عن قضائه أو لابد من صوم [يوم][4] آخر؟ وإذا كان لابد من صوم يوم آخر، هل يُستحب له التمادي على الصوم في اليوم الذي أفطر فيه ناسياً أم لا؟

الجواب[5]: إنَّ المُفطر في قضاء تطوعه نسيانا، والجماع والقبلة بالنسيان فيهما، فإن قيل: فطر عمداً مُختاراً وجب قضاؤه، فلا يسقط بالنسيان، كما يجب الكف [عن][6] الفطر في أصله نسيانا مع التمادي والإجزاء، فذلك في قضائه بجامع الوجوب فيها، الأول بـ[الشروع][7]، والثاني بالإفساد عمداً، فكما لم يؤثر النسيان الطارئ على أصل هذه العبادة، فكذلك ما [طرأ][8] على فرعها، ولاسيما على القول إنَّ المُفطر في تطوعه عامداً؛ لا يجب عليه القضاء، وهو قول ابن القاسم، ولم يجد ابن رشد سواه، والله أعلم.

[1]- السؤال السابع عشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[2]- في (أ) [فطر]، في (ب) و(ج) [أفطر].

[3]- زيادة في (ب).

[4]- زيادة في (ب) و(ج).

[5]- يُنظر اللوحة 7عشر من (أ).

[6]- في (ب)و(ج) [في].

[7]- في (أ) [بالشرع].

[8]- في (أ) [طرى]، وفي (ب) و(ج) [طرأ].

# مسائل الزكاة

## 16. [رجل يُنفق على أم زوجته بنية الزكاة]

**السؤال**[1]: في رجل عنده أم زوجته في عياله، وهو لم يلتزم نَفقتها وهي فقيرة، ونِيَّتَهُ فيها أنها إن جاءها شيء من الزكاة ما يكفيها فبها ونعمت، وإن لم يكفها أنفق عليها من الزكاة؛ التي يقصد هو بنِيَّتِهِ أنها صدقة على من له شيء في ذمته من التَبَاعات، وهو جازم بأن ذمته معمورة بها؛ إلا أنه تعذر عليه الاستحلال منهم، إما لكونه لم يعرفهم أو لم يعرف وارثهم. فهل تنفعه هذه النية أم لا؟

ثم إنَّ أُمَّ زوجته لم تقدر على الطحن ولا الطبخ، فيأخذ من زرعها الذي يُعطي لها، أو من زرع الزكاة الذي يقصد هو به بالنية المُتقدمة في السؤال ما يقوم بها أو أقل، ويأخذ هو من زرعه أيضاً ما يقوم بعياله أو أكثر، فيخلطون الجميع ويرسلونه للرحى، فيطحن وتطبخ زوجته الجميع ويأكلون، هل هذا كُله فيه شيء يُكره [أو][2] يُمنع أم لا؟

**الجواب**[3]: إن وضع المقصود بالزكاة حظ منها في كف ختنته[4] المُحتاجة بعد استحقاقه إياها؛ لوصف قام يستحق به أخذها بنية ما ذكر من أداء ما عليه من التباعات المجهولة الأرباب؛ مُخلص في هذا الباب، سواء قلنا مصرفه مصرف الفيء[5] أو مصرف الزكاة، فالختنة المذكورة مصرف لها بالاعتبارين، والله أعلم.

---

[1]- السؤال التاسع من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 4 من(أ).

[2]- في (ب) و(ج) [أم].

[3]- يُنظر اللوحة 5 من (أ).

[4]- "خ ت ن: (الختن) كل من كان من قبل المرأة؛ مثل الأب والأخ، وهو (الأختان) هكذا عند العرب"، "مختار الصحاح"، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1986م، (ص: 71).

[5]- "الفيء: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها؛ بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 103). ومصرف الفيء مذكور في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ

وأما خلط طعامه بطعام الختنة على الوجه المذكور، فقال محيي الدين النووي: يُستحب أن لا يُشارك في زاد ولا راحلة؛ كان ذلك أسلم لامتناعها من التصرف في وجوه الخير.

وقال ابن معلى[1]: لم أقف على نص في المذهب. وسمعت من أثق به نقل عن المتأخرين أنها لا تجوز؛ إلا إني رأيت شيخنا أبا يحيى بن جماعة[2] نقل في الجزء الذي ألفه في كتاب الضحايا [من المدونة][3]: جواز المُخارجة[4] في الجماعة، يخرج كل واحد منهم مثل الآخر بشرط أن تكون أنفسهم طيبة، فأخذ المسألة بالاستقراء[5] يدل على أن لا نص فيها، وهي غير جائزة كما نص المتأخرون.

[قال][6] وبالجملة لا ينبغي أن يقدم على ذلك؛ لأنَّ من أجاز يَشترط طيب النفس، وهو مُتعذر لاختلاف أحوال الناس، [لذلك قال النووي:][7] ولو أذن له شريكه في التصرف، فلم يوثق بدوام رضاه، فإن دعت ضرورة إلى الشركة؛ أخبر نفسه بأنَّ المُسامحة والقناعة بدون حقه تورعا وتفضلا، فإن كان الطعام

---

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، سورة الحشر، الآية: 07.

[1]- "محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي، صاحب المناسك المشهورة، توفي سنة واحد وستمائة هجرية"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (ص: 383).

[2]- "أبو يحيى بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة، أخذ عن أئمة من المشرق والمغرب؛ منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره، ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه توفي سنة 712 هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 205-206).

[3]- ساقطة من (أ)، و(ب)، و(ج)، وزيادة من "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م)، (ص: 211).

[4]- "التخارج: مُصالحة بعض الورثة على ترك نصيبه في الميراث وخروجه من القسمة، على أن يأخذ مقداراً معيناً من مال التركة أو غيرها"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 41).

[5]- "الاستقراء: لغة: التتبع، واصطلاحاً: إثبات الحكم الكلي بتتبع حكمه لجل جزئياته"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 18).

[6]- زيادة من "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"، ابن فرحون، (ص: 211).

[7]- زيادة من "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"، ابن فرحون (ص: 211).

مُشتركاً، فينبغي الرفق برفيقه في الأكل، ولا يقصد أن يأكل زيادة عليه، وهو حرام، وإن لم يُوافق رضّاه، انتهى.

قال النووي[1]: يحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال[2]، أو إذ كان عليهم كلهم، بحيث يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومن شك في رضاه فهو حرام، انتهى.

وأخذ شيوخ المدونة من كتاب الفرائض: في العامل يأتي بطعام المسألة: جواز هذا، ويقوم مثله من مسألة الحالفة لا تأكل طعام شخص، فخلطت معيشته معه: إن أكلت قدر حظها فأقل لم تحنث، وأُخِذَ منه أيضاً خلط الأضحية بعد الذبح إذا لم يكن على وجه البيع.

## 17. [في الربح الذي ينشأ عن الزكاة]

**السؤال[3]**: في الربح الذي [نشأ][4] عن الزكاة وغيرها: إن قيل فيه بالتحريم: هل يضمن المُقارض حصة الربح التي للعامل؟ أو ما سُرق من العامل من الربح أم لا؟

**الجواب[5]**: إن قلنا إنَّ الربح كله للمساكين، فيضمن العامل حصته من الربح، كما يضمن رأس المال إن سُرق أو حصلت فيه وضيعة، وإن قلنا إنَّ الربح له؛ فالضمان أحروي، والله أعلم.

---

[1]- "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكرياء محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية: (1392هـ/1972م)، (229/13).

[2]- "القرائن: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 105).

[3]- السؤال السادس عشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[4]- في (ب) [ينشأ].

[5]- يُنظر اللوحة 7 من (أ).

## 18. [إعطاء الزكاة لمن يُشَكُّ أنه يستحقها]

**السؤال**[1] : فيمن تُعطَى له الزكاة ويرى أنه كان يستحقها، أو يرى القول بأنَّ من لم يملك النصاب[2] يجوز [له][3] أخذ الزكاة [شاذاً][4]، أو تُعطى له الصدقات، أو الهبات على أنه عالم أو صالح وهو ليس كذلك. ثم إنّ المُعطى له يقبض هذه الأشياء على أنه رأى من يَستحقها يصرفها عليه، وقد يُعطها قِراضًا[5] لمن يَتَّجر بها، ويَنوي أنَّ حصة الرِّبح تكون له، ويصرف رأس المال الذي اجتمع من الزكاة والصدقات والهبات لمن يستحقه، هل يُباح له هذا الربح الذي نشأ عن هذه الأشياء أو يكره؟ أو يُحرَّم أو فيه خلاف؟ وما المشهور؟ وهل هذا المُعطى له إن كانت في ذمته ديون مُرتبة من عطايا الناس؛ كالذي تُعطى له هبة أو صدقة على نية أنه عالم أو صالح وليس هو كذلك، وتترتب في ذمته هذه الديون ولم يقدر على أدائها؛ هل يجوز له صرف ما يُعطى له في هذه الديون للمساكين على أنه صدقة لأرباب الديون، مع أنَّ أصحاب هذه الصدقات بعضهم لم يعرفه، وبعضهم مات، ومن بقي لم يمت أو بقي وارثه إذا يُقال له: خُذ ما أعطيتني أو موروثك لأنه قصد نية لم تكن في تلك النية؛ لم يقبل منه قوله، ولم يؤكد منه شيئاً، فهل يُبريه من تلك الديون أن يصرف للمساكين ما يُعطاه من الزكاة، أو ما فضل عن ضرورياته، [أو][6] لا يُبريه ذلك؟

---

[1]- السؤال الرابع عشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[2]- "النصاب: جمع نُصب، وهو في اللغة الأصل، وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال؛ وجبت فيه الزكاة"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 135-136).

[3]- زيادة في (ب) و(ج).

[4]- كلمة غير مقروءة في (أ).

[5]- "القِراض: مصدر قارض، وهو لغة أهل المدينة، ويسميه أهل العراق المضاربة. وفي الاصطلاح: القراض أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليتجر فيه، فما أفاء الله في ذلك من الربح فهو بينهما على شرطهما؛ نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 105).

[6]- في (أ) [و].

**الجواب**[1]: إنَّ من علم من نفسه سلب الأوصاف الكمالية علما وصلاحا، التي لأجلها يقصد ويوثر بالزكاة والهبات؛ لا يجوز له قبول شيء منها، فإن قبض الزكاة وهو غير مستحق لها، فقد قبضها بغير إذن من الشرع، ولا من مُستحقيها من أحد الأصناف الثمانية[2] فيضمنها بقبضه، وقبضه إياها [بنية][3] صرفها [على][4] مُستحقيها، إن كان هذا المصرف [ممن هو][5] علم به فخرجها الواقف عليه ووافق اجتهاده؛ فلا بأس.

وإن كان ممن لو علم به لخالف رأيه؛ أخذها منه لشدة حاجة من يَرى ربحها وصلاحه، فإن كانت قائمة رَدَّهَا، وإن كانت نفدت لأخذها؛ لأنَّ المعطى له لم يُخرجها عن مُستحق [في الجملة][6]، ودفعه إياها قراضاً يُجزي عن ربحها، على أن يكون الجزء خالصاً له فيه تأخير أدائها عن وقتها؛ إذ حكمها أن تؤدى بموضع الوجوب ناجزاً، ولا يخفى ما في هذا الوجه من الإخلال بإنجاز آدائها.

وأما حكم الربح الناشئ عنها، ففي لمتيطي: لو [تسلف][7] الوصي مال اليتيم فأتجر به، فاختلف في ذلك، فقيل: الربح له، وقيل: لليتيم، وقيل: له إن كان مَليًا، وإلاَّ فلليتيم. واستغرب بعض الشيوخ الأول؛ لأنه لو تلف المال تعلَّق بذمته، و[اتجر آخذ][8] الزكاة بها وهو غير مستحق لها، كتسلف مال اليتيم، والله أعلم، والثلاثة الأقوال؛ منصوص عليها أيضاً فيمن غصب دنانير واتجر بها.

---

[1]- يُنظر اللوحة 6 من (أ).

[2]- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة، الآية: 60.

[3]- الباء في [بنية] ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب).

[4]- في (ب) [الا]، وفي (أ) [على].

[5]- في (أ) [ممن علم به]، وفي (ب) [من لو علم به].

[6]- في (ب) و(ج) [بالجملة].

[7]- في (أ) [تسلم].

[8]- كلمتان من (ب) و(ج)، وهما غير مقروءتان في (أ).

وأما قضاء ما ترتب [في الذمة][1] من دين، أو أخذ العطايا على وصف لم يثبت له، **فجوابه**: أنَّ من كان [على قيد][2] الحياة من أرباب تلك الأعطيات أو ورثتهم، وجعلوه في حل منها؛ فلا حرج عليه فيها، ومن جهلت عينه من أولئك المعطين أو ورثتهم، فلا بأس أن يقضي ما عليه من تلك الديون المجهولة الأرباب مما يُعطاهم من الزكاة إن كان من أصنافها ومستحقاً لها؛ لأنه قد ملكها بوجه سائغ شرعاً، فله صرفها فيما شاء من جهة الفيء والمصالح العامة، أو جهة الصدقة؛ ما عدا العامل عليها، وهما قولان حكاهما الداودي[3].

## 19. [إعطاء الزكاة لمن يُعتقد أنه من الصالحين]

**السؤال**[4]: فيمن أعطيت له حاجة على نية ما تقدم، ولم تكن فيه تلك النية، أو يقول له المعطي: ادْعُ لي فقط وهو ليس من أهل الدعاء ولا يُقبل منه ذلك، فهل يصح في الشرع أن يُقَوِّمَ تلك الحاجة، فيعطي قيمتها للمساكين على نية أنها صدقة على ربِّها ويُبريه ذلك؟ أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ الأمر فيها أوسع من التي قبلها؛ لأنَّ المعطى له قد بين للمعطي خُلُوَّهُ مما يعتقد من الوصف الباعث على الإعطاء، فلم يكن ممن يأكل بدينه والحمد لله، فلا يحتاج إلى غرم قيمة ما ذكر من جهة الفقه، والله أعلم.

---

[1]- كلمتان من (ب)، وهما ساقطتان في (أ).

[2]- في (ب) و(ج) [بقيد].

[3]- "أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (1/165-166).

[4]- السؤال الخامس عشر من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[5]- اللوحة 7 من (أ).

## 20. [معنى قول ابن الحاجب: في اشتراط ملك النصاب قولان]

**السؤال**[1]: قول ابن الحاجب[2] في مصرف الزكاة: "وفي اشتراط [انتفاء][3] ملك النصاب قولان"، فما المراد بالنصاب؟ هل العين خاصة؟ أو يَعُم ولو الحبوب والماشية؟

**الجواب**[4]: إنَّ المراد ليس النصاب من أحد الأجناس المذكورة: إذا لم يكن عليه في نصاب العين دين يقضيه عن الزكاة، والله أعلم.

---

[1]- السؤال الثاني والخمسون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 4 من (أ).

[2]- "أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري، الفقيه الأصولي، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العلامة المتبحر، كان ركنا من أركان الدين علما وعملا، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعليه اعتماده، وأبي الحسن بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفا وغيره، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها مختصره الفرعي، وله شرح (المفصل للزمخشري)، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ"، يُنظر "الأعلام"، الزركلي، (211/4). و"وفيات الأعيان"، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر– بيروت، سنة النشر: 1972م، (3/ 248-250).

[3]- كلمة ساقطة من (ب).

[4]- يُنظر اللوحة 13 من (أ).

## مسألة في الأضحية

### 21. [إطعام لحم الأضحية للأجير]

**السؤال**[1]: فيمن له لحم أضحية، فخلطه مع لحم غير أضحية: إما مُتساويا أو أحدهما أكثر، ويُطعمه للأجير، وكذلك في [صوفها][2] ويبيعه؛ هل يجوز أم لا؟[3]

**الجواب**[4]: إن كان لحم الأضحية في حين التَّبَعِ لغيره، فأجراه بعض الشيوخ على الخلاف في الأتباع؛ هل لها قسط في الأثمان أم [لا][5]؟

وإن كان لحمها متبوعاً وغيره تابعاً فلا يجوز [الغلبة][6] جانب القربة، وهي لا تقبل المعاوضة. وفي **التلقين**[7] وثاني حج المدونة: ولا يُعاوض بشيء منها لحازر، وفي سماع ابن القاسم: في عطاء [الظئر][8] النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها، فأخذ منه جواز إعطاء القابلة والفران و[الكواش][9] ونحوهم، قال ابن عرفة[10]: ومنعه بعض الشيوخ ببلدنا.

---

[1]- السؤال العاشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 1 من (أ).

[2]- في (أ) و(ج) [وصفها].

[3]- من المسائل المشابهة لهذه المسألة في "المعيار المعرب" للونشريسي: المسألة المعنونة بـ[لا يجوز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية]، (35/2)، ومسألة [إطعام الأجير من الأضحية]، (36/2).

[4]- يُنظر اللوحة 5 من (أ).

[5]- زيادة من (ب) و(ج).

[6]- ساقطة من (أ) و(ج).

[7]- المقصود؛ كتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب-رحمه الله-.

[8]- كلمة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد، وفي (ب) و(ج) [الظئر].

[9]- كلمة مبتورة في (أ)، وفي (ب) و(ج) [الكواش]، "والظاهر أن الكواش بالواو، ولا بالراء؛ لأنه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء، وكأن الفران هو الخباز، والكواش الصبي الذي بين يديه أو بالعكس، والله أعلم"، يُنظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (255/3).

[10] "أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الشهير بابن عرفة، الفقيه المالكي المحصل التونسي، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده مجيدا للغة العربية، له تآليف حسان منها تقييده الكبير في المذهب، توفي بتونس

وأما الصوف يصنع منه ثوب، فإن كان ما فيه من صوف الأضحية متبوعاً؛ فلا يجوز بيعه، وإن كان تابعاً جاز، وهو على الخلاف المتقدم في الأتباع أيضاً، هل تُراعى في نفسها أولا؟ وأخذه التادلي[1] من مسألة السيف المحلى ولم يجد غيره. قالوا: والفتوى بخلافه.

وهذا كله مخصوص بما إذا اشترى الضحية ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع أو غيره، فإنه يجوز له جزها، ولو بعد ذبحها، وبذلك أفتى عبد الحميد الصائغ[2]، وقبله عبد السلام وغيره، وتعقبه ابن عرفة بأنه إن اشترطه قبل ذبحها فذبحها يُبَيَّتُ، وبعدها مناقض لحكمه، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد.

---

سنة 803هـ". "توشيح الديباج وحلية الابتهاج"، بدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م)، (239-243).

[1] - "يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التادلي، أبو الحجاج، المعروف بابن الزيات: لغوي أديب، من قضاة المالكية، تُوفي قاضياً بدقواق سنة سبع أو ثمان وعشرين وستمائة"، يُنظر "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 626-627).

[2] - "أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني؛ المعروف بابن الصائغ، الإمام المحقق الفهامة؛ أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان وأبا عمران الفاسي، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البريري وأبوبكر بن عطية، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة 486 هـ"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 117).

# مسألة في العقيقة

## 22. [المقصود بـ: كل غلام مرتهن بعقيقته]

**السؤال**[1]: ما معنى ما وقع في بعض الأحاديث: «**كُلُّ غلام مُرتهن بعقيقته**»[2].

**الجواب**[3]: إنَّ الحديث الذي ذكرتم رواه أبو داود، في سُننة وأبو عيسى الترمذي من طريق سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم-: "**الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقَتِهِ**"، وقد تكلم الناس وذكروا في معناه غير ما وجه.

قال أبو سليمان الخطابي: "أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة"[4]؛ يُريد أنه إن لم يُعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه.

وقال بعضهم: الغلام رهن بعقيقته: أي فإذا شعره، واستدلَّ بقوله: فأميطوا عنه الأذى، والأذى إنما هو على ما علق به من دم الرحم، وفي الحديث: "**يُذبَحُ عنه يوم السابع ويُسمَّى ويُحلَقُ شَعره**".

وإلى حد قوله: الغلام مرتهن بعقيقته، قال أبو برزة[5] [والحسن بن أبي الحسن والليث بن سعيد بوجوب العقيقة][6]، وأبطله ابن العربي في العارضة

---

[1]- السؤال الثامن عشر من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[2]- يُنظر"سنن الترمذي"، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، حديث رقم: 1522. و"سنن النسائي"، كتاب العقيقة، متى يُعق، حديث رقم: 4220. و"سنن ابن ماجه"، كتاب الذبائح، حديث رقم: 3165.

[3]- يُنظر اللوحة 7 من (أ).

[4]- يُنظر"معالم السنن"، أبو سليمان الخطابي (ت، 275هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى: 1352هـ-1934م، المطبعة العلمية-حلب، (285/4).

[5]- في (أ) [بدرة]، وهو: "أبو برزة الأسلمي صحاب النبي–صلى الله عليه وسلم-، روى عدة أحاديث، أسلم قديما، وشهد فتح مكة، قلت: وشهد خيبر، وكان آدم ربعة، وحضر حرب الحرورية مع علي –رضي الله عنه-، قال أبو نعيم: هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم-". "سير أعلام النبلاء"، شمس الدين الذهبي، تحقيق تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة: (1405هـ/1985م)، (42/3).

[6]- ساقطة من (ب).

بالأحاديث. وفي الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنَّ العقيقة بدعة، قال في العارضة: "وفي ذلك لا أدري كيف فاتت أبا حنيفة، مع دقة نظره؟! وهي النكاح الذي فيه الولد يُشرع فيه الإطعام، فكيف نفسه"[1].

[1]- يُنظر "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"، أبو بكر ابن العربي(ت543هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت، (315/6).

## مسائل البيوع

### 23. [صُوَرُ اجتماعِ المكيل والجزاف في البيع]

السؤال[1]: فيمن يُعطي درهماً قيراط منه في رطل من لفت، وقيراط آخر في قبضة من كرنب، وينظر كبرها من صغرها، وكذلك في قرعة واحدة، وعدد من الباذنجان، أو به حناء أو حجر من [طبل][2] بلا وزن في عقدة واحدة، هذه الأشياء من باب جمع الجزاف[3] والمكيل أم لا؟ أو بعضها منه والبعض ليس منه؟

الجواب[4]: إنَّ الصورة الأولى من صورتي المسألة الأمر فيها واسع، ولاسيما على القول أنَّ العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه.

وأما الثانية ففيها موزون وجزاف، والمشهور في اجتماعهما المنع، وقيل بالجواز، وأقامه ابن الكاتب وابن زرب من صرف المدونة وسلمها، فيقوم منها جواز الإسفنج والهريسة، والحناء مع الطبل والسواك صفقة.

### 24. [حد الكثير الذي يُمنع فيه الجزاف]

السؤال[5]: ما حد الكثير الذي يمنع فيه الجزاف، وقد ذكر سيدي يوسف بن عمران[6] من شروطه أن لا يكون كثيراً بحيث لا يُعلم كيله بالحزر[7]. قال: وإن كان

---

[1]- السؤال الخامس والعشرون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[2]- هكذا في (أ) و(ب) و(ج)، والأنسب حسب السياق كلمة [الطِّيبُ].

[3]- "الجزاف: هو بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعد جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 51).

[4]- اللوحة 8 من (أ).

[5]- السؤال السابع والعشرون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 2 من (أ).

[6]- "الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمران المزدَغي، الفقيه الخطيب، ولي الخطابة بجامع القرويين وأفتى، وكان عالما بأصول الفقه والدين، وله بصر بمعرفة اللسان، توفي بفاس سنة خمس وخمسين وستمائة". "جذوة الاقتباس"، ابن القاضي، (222/1).

[7]- "الحزر: التقدير والخرص، تقول: حزر الشيء؛ من باب ضرب ونَصَرَ، فهو حازر"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 56).

الشيء القليل؛ مثل ما يكون قدر صاع أو صاعين أو ثلاثة، فإنه إذا أمكن حزره؛ كأنه وقع فيه البيع بمكيال مجهول، هل هذا الذي ذكره متفق عليه أو مختلف؟ مع أنَّ السلة من العنب والتين تُشتَرَى وهي أقل من صاع وغيره.

**الجواب**[1]: إنَّ من شرط بيع الجزاف ألا يكون كثيراً جداً، بحيث لا يتأتى حزره لكثرة الغرر وتكاثفه حينئذ؛ فيمنع، والكثرة والقلة مُوكلان إلى حكم العرف[2].

## 25. [شراء السلعة بالحزر جُز افاً]

**السؤال**[3]: في الأسهم التي يبيعها بعض الناس جُزافاً، ويَجيئ البدو فينظر لصغرها وكبرها، فيرضاها ويشتريها من غير معرفة بحزر الأرطال[4].

وكذلك بعض أحمال الحطم والفحم وقُلَلِ السمن، بعض الناس يحزرها بالأرطال، وبعض الناس يحزرها بما يعرف من القُفف في الفحم مثلاً، وبعضهم بالكبر والصغر، وبعضهم يُقَلِّدُ من يُعطي السوم ويَشتري، هل يجوز ذلك أم لا؟[5]

**الجواب**[6]: إنَّ الجزاف رخصة، وتوسيعه وُسع [فيه][7] لِطرح مؤنة الكيل فيما يُكال، أو الوزن فيما يُوزن، أو العد فيما يُعد؛ كالتقدير بالخرص[1] فيما يُخرص

---

[1] يُنظر اللوحة 8 من (أ).

[2] - "العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن عليه، وفي الاصطلاح: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، ص: 93. قال الونشريسي: "والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب مُعتاد عند الأئمة من غير خلاف". "المعيار المعرب"، (63/6).

[3] - السؤال الأول من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[4] - "الرطل: اثنا عشر أوقية، والأوقية: أحد عشر درهماً إلا ثلث". "رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة"، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: (1414هـ/1993م)، (ص: 147).

[5] - يُنظر جواب أبي عبد الله الزوواي عن مسألة [بيع الجزاف وما يُشترط فيه]، "المعيار"، (91/5). وكذا جواب ابن لبابة عن [مسألة الجزاف عن الكيل]، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (248/5).

[6] - يُنظر اللوحة 4 من (أ).

[7] - في (ب) [فيها].

فإنه على خلاف الأصل؛ لأنَ الخطأ يكثر فيه بِخلاف الوزن والذرع والكيل والتقدير، وأضبط هذه التقديرات الوزن لِقِلَّةِ التفاوت فيما بين الوزن، وأبعدها الخرص؛ [لكن جُلَّهُ][2] في الزكاة والمسافات والعربة لمسيس الحاجة العامة، فجعل تخمين العيان فيها كافياً لكن بشروط ورُبوط؛ أحدهما معرفة الحزر والتخمين. فمتى كان أحد المتعاقدين أو كلاهما أهلاً للحزر لم يجز البيع بينهما جزافا؛ لانتفاء شرطه [الذي][3] هو معرفة الحزر، وحزر المتعاقدين قدر اللحم بالأرطال والأرباع والآخر بالقفة؛ لا يخلص في الإباحة حتى يَتَّحِدَ متعلق حزرهما، كما لا يخلص في بيع البدوي قلة السمن أو العسل جُزافاً وهو جاهل بحزر وزنها ممن يعلمه، وإن حزر البدوي ما [دخلها][4] من الأقداح التي هي معيارهم؛ فإنَّ ذلك لا يُخرجهم عن الجهالة والمُخاطرة حتى يعلم نسبة ما حزر من الأرطال التي يحزرها الحضري، ويعلم الحضري نسبة ما حزر من الأرطال من الأقداح التي حزر [بها][5] البادي، وإلاَّ فظاهر النصوص المنع، وإن اتفقا في مُطلق الحزر دون مُتعلق استنابة الحضري في عقد البيع مع حضري مثله دفعاً لِجهل، فالحزر يخرج بنا إلى مُصادمة النهي عن بيع حاضر لبادي[6]، والله أعلم.

---

[1] - "الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 73).

[2] - كلمة غير واضحة في (أ) بسبب سيل الصمغ.

[3] - في (أ) [المذهبي]، وفي (ب) [الذي].

[4] - كلمة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد.

[5] - كلمة ساقطة في (ب).

[6] - "عن أبي هريرة يبلغ به النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: **«لا يبع حاضر لباد»** ، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

## 26. [اشتراء ربع أو نصف خبزة جُزافاً مع عدم تعذر الميزان]

**السؤال**[1]: فيمن اشترى رُبع الخبزة أو نصفها جزافا، مع عدم تَعَذُّرِ الميزان، هل يجوز أم لا؟

**الجواب**[2]: أنه يَصير الجزاف مُختلفاً فيه بإجازة ابن رشد في الطعام وإن حضر المكيل، ومنعه ابن حبيب[3] والمازري[4]، وأجازه ابن بشير[5] نقلاً عن المذهب في المعدودات إن قلَّ ثمنها، والله سبحانه أعلم.

## 27. [شراء خبزة ورُبع بالتحري]

**السؤال**[6]: في الذي يَبِيع خبزة ورُبعاً، والفرض أنَّ الربع قسمه بالتحري، هل هو من باب جمع الموزون والجزاف[7] أم لا؟

---

[1]- السؤال الرابع من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[2]- اللوحة 5 (أ).

[3]- "أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، الفقيه ألف كُتباً كثيرة في الفقه والأدب ولتاريخ، منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين توفي سنة 232هـ، وقيل سنة 238هـ". " الأعلام"، الزركلي، (157/4).

[4]- "أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام، مُحدث من فقهاء المالكية، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب، ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العمر نيفا وثمانين عاما ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا، له تآليف تدل على تبحره في العلوم منها: "شرح التلقين"، وكتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" وغيرها من المصنفات النفيسة، مات سنة 536هـ". يُنظر "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، (4/ 285)، و"الأعلام"، الزركلي، (277/6).

[5]- "الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الفقيه الحافظ للمذهب، من علماء تونس، أخذ عن الإمام السيوري وعن أبي الحسن اللخمي، له تآليف عدة منها كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"، وكتاب "المختصر" كان يحفظه المبتدئون، ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ، قُتل شهيدا ولم يقف من ترجم له على تاريخ وفاته". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص:142).

[6]- السؤال الثالث من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[7]- "الجزاف: بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعد: جملة بلا كيل، ولا وزن ولا عد"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 51).

**الجواب**[1]: إنَّ شراء الخبزة في صفقة[2] واحدة إنما [يتمشى][3] اجتماع الجزاف والموزون باعتبار وزن الكوشة، وأما باعتبار وقت التعاقد عليها؛ فقد لا يخرجها ذلك عن كونهما جزافين أو معدودين، وقد اختلف إذا اجتمع الجزاف والكيل أو الوزن في صفقة، فروي عن أصبغ[4] عن ابن القاسم[5] أنَّ البيع لا يجوز ويفسخ، وأجازه أشهب،[6] واستند ابن الكاتب[7] وابن زرب[8] لابن القاسم من قوله في كتاب السلم الأول من المدونة: "من أسلم في حنطة وشعير وثياب ورقيق؛ فلا بأس بذلك إن لم يُسَمِّ ما لكل صنف منها جواز اجتماع المكيل والجزاف في صفقة". وصححه ابن رشد وأبان ابن محرز[9] فقال: أجاز في هذا بيع العروض والمكيل في

---

[1]- اللوحة 4 من (أ).

[2]- "الصفقة: مأخوذ من التصفيق، الذي هو الضرب بباطن الراحة على الراحة الأخرى؛ لأنَّ العادة جرت عند البيع بفعل ذلك من الطرفين دليلاً على تمام البيع وحصول الرضى به". "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 82).

[3]- هكذا رسمت في (أ) و(ب) و(ج)، ولعل المقصود [يتماشا].

[4]- "أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الفقيه المحدث، المالكي المصري، تفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم له تآليف حسان منها: كتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب آداب القضاء، توفي بمصر سنة 225هـ"، "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، (240/1).

[5]- "الإمام المشهور أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز ابن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ومحمد بن الحكم وغيرهم، وهو ناشر المذهب المالكي بمصر، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي"، يُنظر "وفيات الأعيان"، ابن خلكان (129/3). و"الأعلام"، الزركلي، (3/ 323).

[6]- "أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه، صاحب الإمام مالك انتهت إليه الرياسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضل بن عياض ومالك، وبه تفقه، توفي بمصر سنة 204هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما"، يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (3/ 262-271).

[7]- "أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، له كتاب في الفقه، توفي سنة (408هـ)"، يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (706/2).

[8]- "محمد بن يبقى بن زرب، قرطبي سمع من قاسم وأصبغ، وكان ابن زرب أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك، توفي سنة 381هـ"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 364).

[9]- "أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل، المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه

صفقة واحدة، وقد منعه ابن المواز[1] في أحد موضعين، ولما قرر القاضي في التنبيهات[2] ما تقدم من الاستقراء من كتاب السلم، وزاد مثله في الصرف؛ قال: وقد اختلف قول مالك في كتاب محمد، انتهى.

قال ابن الهندي[3]: وبفسخه جرى العمل[4].

قلت: فيستفاد من مسألتي الصرف والسلم؛ إجازة اجتماع الاسفنج مع الهريسة من السفاج، والحناء مع الطبل والسواك من العطار، وهي أكثرية الوقوع، والله سبحانه أعلم.

## 28. [من باع زرعاً على الكيل وما فضل هبة للمشتري]

السؤال[5]: فيمن باع زرعاً على الكيل فاكتال، ثم فضل ما يقطع البائع والمشتري أنه أكثر من خروبة، فقال البائع [للمشتري][6]: أعطني درهماً[7] في

---

تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف جليلة منها: تعليق على المدونة سماه "التبصرة" وكتابه الكبير سماه "القصد والايجاز"، توفي نحو 450هـ". يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 325). و"ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (8/ 68).

[1]- "محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، من آثاره مصنف في الفقه، توفي بدمشق سنة 281هـ". يُنظر"ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (4/167-170). و"الأعلام"، الزركلي، (5/294).

[2]- المقصود كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت، 544هـ).

[3]- "أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهناني، المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس، وله كتاب جامع مفيد يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، توفي سنة 399هـ". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (1/ 172-173).

[4]- "اصطلاح العمل عند المالكية بالمغرب؛ يُقصد به العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 95).

[5]- السؤال الخامس من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 1 من (أ).

[6]- زيادة من (ب) و(ج).

[7]- "الدرهم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها ستة دوانق= 48حبة =2،979 غراماً"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 64).

الخروبة المقطوع بها، وما فضل على الخروبة هو هبة لك، هل يُقال: هذا من باب بيع الجزاف أم لا؟

**الجواب**[1]: إنَّ [ما][2] جزم به البائع والمبتاع من [مقدار][3] الفضلة لا يمترا في كونه جزافاً، فيجري فيه ما مرَّ في الرابعة قبلها[4]، وضميمة الهبة فيما زاد على الخروبة إليها؛ لا يضر بجواز هبة المجهول، والله أعلم.

**29. [من باع قلة سمن، على أن يُرجع المشتري القلة من غيرضرب أجل]**

**السؤال**[5]: فيمن اشترى قلة سمن فقال البائع حين العقد: تَرُدَّ لي هذه الآنية إذا فرغت من أكلها، فقال له المشتري: نعم إذا فرغت نسوقها لك من غير ضرب أجل؛ هل يؤثر في العقد أم لا؟

**الجواب**[6]: الجواز؛ إن قيل أنَّ المستثنى مبقى على ملك بائعه، وهو قول ابن القاسم، وإن قلنا إنه مبيع فلا يجوز؛ لأنه بيع مُعين يتأخر قبضه إلى أمد يتغير في مثله، وهو فراغ القلة، وإلى هذا القول ذهب أصبغ، واعترضه ابن محرز وقال: لا معنى له.

وقد أو عبنا من الفروع المبنية على هذه القاعدة في كتابنا أيضاً؛ ما لا يوجد مجموعاً في غيره[7]، والتوفيق بالله.

---

[1] - اللوحة 5 من (أ).

[2] - في (أ) [من]، وفي (ب) [ما].

[3] - كلمة غير مقروءة في (أ).

[4] - المقصود: المسألة رقم: 26، تحت عنوان: [اشتراء ربع أو نصف خبزة جُزافاً مع عدم تعذر الميزان].

[5] - السؤال السابع من أسئلة القلعي، اللوحة 1 من (أ).

[6] - اللوحة 5 من (أ).

[7] - يُنظر القاعدة التسعون، "المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟". إيضاح المسالك"، الونشريسي، (ص: 340-345).

## 30. [شراء قلل العسل والسمن المطينة دُون فتح]

**السؤال**[1]: في قُلَلِ السمن والعسل المُطيَّنَةِ، هل يجوز شراءها من غير فتح أم لا؟

**الجواب**[2]: إنَّ أحد شروط الجزاف أن يكون مرئياً، وبيع قلة السمن أو العسل وهي مُطينة الفم؛ لا يجوز. ولا يُعترض على هذا بما في الثالثة من سماع أصبغ من جامع البيوع من جواز شراء قُلل الخل مُطينة بدون فتح ولا ذوق، والفرق ما أشار إليه ابن رشد: الفساد بفتحها، فاكتفى بشرائها على ما هي عليه من الصفة من أنه خَلٌّ طيب أو وسط، والله أعلم.

## 31. [كيفية تقويم ما يُوجد في قعر القلة من الفساد]

**السؤال**[3]: فيما يوجد في قعر القلة من الفساد بما يُقام به؟ هل يوزن الصحيح والفاسد حتى يُعلم ما يَنُوبُ الفاسد من الثمر؟ أو لا يُوزن، ويُقسم الثمن على الصحيح والفاسد حتى بالتحري؟

**الجواب**[4]: إنَّ للمُبتاع من أجل ما وجد من العيب بالمبيع المذكور خيار التماسك والرَّد؛ إلا أن يسلم له البائع ما وجد طيباً، ورضى ذلك المُبتاع. فإذا تراضيا فلا بد من وزن السالم والفاسد لتعلم نسبة ما ترجع إليه من الثمن، والله أعلم.

---

[1]- السؤال الحادي والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[2]- اللوحة 7 من (أ).

[3]- السؤال الثاني والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[4]- اللوحة 7 من (أ).

## 32. [معنى قول القباب: ولا يجوز أن يشتري بنصف دينار...]

**السؤال**[1]: فيما قاله القباب[2] في البيوع عند: "ولا يجوز أن يشتري بنصف دينار، فيدفع دينار أو يرد عليه البائع ديناراً صغيراً"، حتى قال: "وليس هذا بمعارض لما يوجد من النصوص في جواز رد الدرهم"؛ إلى آخر كلامه، هل ما قاله صحيح؟

**الجواب**[3]: إنَّ قول سيدي أبي العباس القباب: وليس هذا بعارض إلى آخره، معناه في الدينار القائم؟ قال ابن رشد[4]: لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار وصرف قيراط أو قيراطين دراهم ويبقى له عليه دينار إلاَّ قيراط أو قيراطين، ثم يجوز له أن يأخذ منه ديناره دراهم أو عرضاً أو طعاما، ولا يجوز أن يأخذ منه بالباقي ذهباً. قال في المدونة: وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهباً، وببقيته ورِقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد باختلاف، انتهى.

وقال في المدونة[5]: ومن أقرضته ديناراً؛ فلا بأس أن تأخذ سدسه أو ما شئت من أجزائه دراهم إذا حلَّ أجله، وكان حالاً، ويجوز أن تأخذ بمثله عرضاً، ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين ذهباً؛ لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب، أو ذهباً وعرضاً

---

[1]- السؤال الثالث والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[2]- "أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب، أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون المدني، وأخذ عنه الشاطبي وغيره، وذكر فتاويه الونشريسي في المعيار، توفي سنة 779هـ"، نيل "الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 102).

[3]- اللوحة 7 من (أ).

[4]- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ابن رشد-الجد-، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: (1408هـ/1988م)، (18/7).

[5]- "التهذيب في اختصار المدونة"، أبي سعيد البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م)، (130/3).

بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضاً، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض؛ جاز ذلك إذا حلَّ الأجل، وإن لم يحل لم يجز، انتهى.

فظاهره الإطلاق في نوعي الدينار القائم والمجموع، وقيدها سحنون وابن أبي زمنين وابن محرز بالدينار القائم كابن رشد، وعليه مشايخ المذهب. ولو أنه ترتب له في ذمته نصف دينار قائم أو ثلثه، أو ما كان من الأجزاء؛ لوجب أن يقضيه نصف دينار يصرفه من الدراهم، من أجل عدم الأنصاف والأرباع والأثمان المضروبة عندهم، فتجب الشركة بينهما في الدينار إلى يوم القضاء، ولأنَّ القائم لا ينقسم، فيعطيه صرف نصفه أو يصرفاه من أجنبي، فيصل كل منهما إلى حقه، فصرفه يوم القضاء لأنه قبل ذلك ذهباً بينهما، ولو اشترى منه سلعة أخرى بنصف دينار؛ لوجب أن يُعطيه ديناراً، والله أعلم.

### 33. [من اشترى صاعاً من زرع ثم فضلت فضلة]

**السؤال**[1]: فيمن اشترى صاعاً[2] من زرع على الكيل، فاكتاله ثم فضلت [فضلة][3]، فعقدا فيها عقداً آخر جُزافاً مع عدم تعذر المكيال: أيجوز أم لا؟ وهل منع الجزاف والمكيال لا يكون إلاَّ إذا دخلا عليه من أول العقد، أو يكون المنع ولو في آخره؟ كما [إذا][4] دخلا على الكيل ففضل شيء فاشتراه الآخر جزافا؟

**الجواب**[5]: منع تصور اجتماع الكيل والجزاف فيها؛ لانفصال العقد في الفضلة واستقلاله فيها إيجاباً وقبولاً، ولا يَجري الخلاف فيها من الخلاف في

---

[1] السؤال السادس من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 1 من (أ).

[2] "الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، أربعة أمداد بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام، وكل مُد رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال عراقية وثلث الرطل"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 81).

[3] زيادة من (ب) و(ج).

[4] زيادة من (ب) و(ج).

[5] - يُنظر اللوحة 5 من (أ).

الملحقات للعقود، هل تقدر واقعة فيها أم لا؟ وقد استقصينا في كتابنا المترجم **بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** من الفروع المبنية على هذه القاعدة[1]، وما لا ينبني عليها ما فيه الشفاء، ويجري في بيع هذه الفضلة جُزافاً أيضاً من الخلاف في يسير الجزاف، وإن لم يتعذَّر المكيل ما تقرر في التي قبلها[2]، والله أعلم.

**34. [رجل اشترى خضرة بدرهم ولم يكن عنده إلا كبير]**

**السؤال**[3]: [في رجلين اشترى أحدهما خضرة بدرهم، ولم يكن عنده][4] إلا كبير، فقال له الرجل الآخر: خذ درهما مني وأعط أنت للخضار الكبير[...][5] خضرة، هل يجوز هذا أم لا [يجوز][6]؟

**الجواب**[7]: إنَّ ما وقع فيها ليس هو من البيع ولا ما شاكله، فيكون مَحلاً لرخصة الرد في الدرهم، ولا من معنى القرض الذي لا رخصة فيه، وإنما هو قضاء عن سلف. وبَيانه أنَّ دافع الدرهم الكبير مُسلِف لصاحبه نصفه على الشياع، فلما تقرر نصفه في ذمته أخذه؛ دفع عنه درهما صغيراً قضاءً عما في ذمته من نصف الكبير المدفوع جميعه في المشتري لهما.

وقد اختلف في قضاء القائم عن الشائع: فأجيز ومنع لإمكان الزيادة والنقص، وعلى المنع فالحكم أن يخرج درهما كبيراً، فيكونا شريكين فيه، ثم يَبيعانه بما يريانه مما يسوغ، والله أعلم.

---

[1] - يُنظر القاعدة الخامسة والخمسون، "المُلحقات بالعقود: هل تُعَدُّ كجزئها، أو إنشاء ثانٍ؟"، إيضاح المسالك"، الونشريسي، (ص: 258-261).

[2] - المقصود المسألة رقم: 28، المعنونة ب: [من باع زرعا على الكيل، وما فضل هبة للمشتري].

[3] - السؤال الثالث عشر من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[4] - جملة غير مقروءة في (أ).

[5] - بياض بمقدار كلمة في (أ) و(ب) و(ج).

[6] - زيادة من (ب).

[7] - اللوحة 6 من (أ).

## 35. [بيع الزرع الجيد والرديء مختلطاً]

**السؤال**[1]: فيمن يكيل الزرع، أو يأخذه في الإجارة[2] بنية أن يَبِيعَهُ، والزرع فيه [جيد وأدنى ومتوسط][3]، ولا يُعلم مقدار الدَّنِيء من غيره، هل يجوز بيعه أم لا؟ وهل إذا بَيَّنَ أنه مخلوط مع جهله مقدار الرديء من غيره؛ ينفعه بيعه بينه وبين الله أم لا؟ وكذلك إذا خلطه لِعَولته ثُم طُلِب منه للسلف أو طحن، ثم طُلب منه الدقيق للسلف في زمن الرخاء [أو][4] الغلاء؛ هل يجوز سلفه أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ خلط القمح الرَّدِيء باليد للبيع لا يجوز، قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد-رحمه الله-في التاسعة من رسم البيوع من سماع أشهب وابن نافع من كتاب البيوع[6]: "قال مالك في كتاب ابن المواز: يُعاقب من خلط طعاماً بطعام دونه، أو قمحا بشعير، ويُمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من أجل الذريعة، فإنْ بَاعَ وبَيَّنَ مَضَى البيع، ولم يكن للمُبتاع رَدٌّ، وكان قد أساء".

ومن معنى خلط الجيد بالدنيء؛ ما ذكره في هذه المسألة نفسها في السماع من خلال لبن البقر والغنم جميعاً، فيضربان ويُخرج زبدهما ثم يُباع اللبن، فقال[7]: "أحب إِلَيَّ أن لا يُخلَطا جميعاً، وأن يُضرب كل واحد منهما على حدته،

---

[1]- السؤال الثاني والثلاثون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[2]- "الإجارة: في اللغة من الأجر والثواب، والأجرة والكراء. وفي الاصطلاح؛ الإجارة عقد يُفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، والإجارة والكراء شيء واحد؛ غير أنه قد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 8).

[3]- هذه الكلمات معرفة في (ب) و(ج) [الجيد والدني والمتوسط].

[4]- في(أ) [و]، وفي (ب) و(ج) [أو].

[5]- اللوحة 9 من (أ).

[6]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (337/7).

[7]- المصدر نفسه.

فإن ضربا جميعاً، فأرى عليه إن باع اللبن؛ يُبين ذلك للمبتاع، فيعلمه أنه لبن بقر وغنم.

قلت: أرأيت إن باع الزبد الذي [خرج][1] منها؛ أترى ذلك عليه أيضاً أن يُبين للمبتاع، ويقول له: إنه زبد، وإنه سمن بقر وغنم، فقال له: نعم، أرى ذلك عليه؛ أن يُبين ذلك للمبتاع، لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها، ومثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يُبين ذلك إذا باع، وأحب إليَّ أن لا يخلطهما، ابن رشد: قوله؛ أحب إلي أن لا يخلطهما ليس على ظاهره، وهو تَجَوُّزٌ في اللفظ، قال: لا يحل ذلك ولا يجوز، وأن يُبين؛ لأنه من الغش، وكذلك قال ابن القاسم في رسم سماع ابن القاسم".

قال[2]: "فليس في قوله في الرواية[3]، فأرى أن يُبين ذلك إذا باع؛ دليل على أنَّ ذلك مباح له أن يفعله، وإنما مَنعناه لأنَّ ذلك يلزمه من أجل حق المشتري، فإن لم يفعل كان له أن يَرُد، ويلزمه أن يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك، وإن لم يعلمه أخبره باختلاطهما"، انظر تمام كلام ابن رشد وتقييده لمسألة اللبن والزبد والسمن؛ فإنه من التفاليس. وطالعوا ما في سماع عيسى من كتاب السلطان في خلط جيد الزيت برديئه، وسمين اللحم بمهزوله، وغير ذلك، فإنه من نظير ما سألتم عنه، وما اشتمل عليه كلام ابن رشد هنالك من الفوائد المهمة.

وأما خلط الجيد من الطعام بالدنيء لفوته، وهو الفصل الثاني من فصلي مسألتكم، فقال ابن رشد في المسألة المُتقدمة من سماع أشهب[4]: "وقد كره

---

1- في (أ) و(ب) و(ج) [يخرج]، وما يُوافق نص البيان والتحصيل [خرج].

2- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (337/7).

3- "مصطلح الروايات؛ يُقصد به أقوال مالك التي رويت عنه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه"، معصر، (ص: 71).

4- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (337/7-338).

مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحاً بشعير لِقُوتِهِ، ففضل منه فضل أن يبيعه وإن قلَّ الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم؛ إذا لم يَتعمد خلطه للبيع، وهو قول مُطرف وابن الماجشون في الواضحة"، فإذا جاز بيع الفضل عن القوت؛ فلأن يجوز سلفه أحرى لأنه محض معروف، واستثني من ربا النساء[1] ترجيحا لمصلحة الإحسان على مسألة إلقاء الربى.

### 36. [من باع سلعة وبقي من الثمن درهم لآخر النهار]

**السؤال**[2]: فيمن وَكَّلَ رجلاً على بيع سلعة بخمسة أثمان، فأعطى لِصاحب السلعة ديناراً ذهباً وثمانية وعشرون درهماً، وَبَقِي من الثمن درهم، فقال له: نسوقه لك آخر النهار، هل يجوز هذا أم لا؟

**الجواب**[3]: إنَّ التَّوَاطُؤَ على تأخير الدرهم إلى آخر النهار؛ مُنَافٍ للمُناجزة[4] المطلوبة في الصرف، فيبطل.

### 37. [حكم شراء اللبن المغشوش، والزرع المخلوط]

**السؤال**[5]: فيمن تَيَقَّنَ أَنَّ اللبن المبيع غُشَّ، ولم يعلم مقدار الماء من اللبن، هل يجوز للمُشتري أن يُقدم على شرائه أم لا؟

وكذا هذا الزرع الذي يَبِيعُهُ السُّعاة ولا تَسَاوِي؛ يَتَيَقَّنُ المُشتري أنه مخلوط من قمح وشعير، وجديد وبَالٍ، ويجهل ما فيه من رديء وغيره، هل يجوز أن يشتري أم لا؟

---

[1]- "ربا النسيئة: الزيادة المشروطة مقابل الأجل"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 68).

[2]- السؤال الثامن والأربعون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 4 من (أ).

[3]- اللوحة 13 من (أ).

[4]- "المُناجزة: لغة من النجز، وهو التعجيل، واصطلاحاً: قبض العوضين عند العقد"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 130).

[5]- السؤال الواحد والخمسون من أسئلة القلعي، اللوحة 4 من (أ).

الجواب[1] : "إنَّ ما كان من ذلك يَسيراً جداً تبعاً للآخر جاز بيعه دون بيان؛ لأنَّ المُشتري يَراه، وإن لم يكن تَبعاً وأمكن تمييزه؛ كالقلة في الطعام، وسمين اللحم مع مَهزوله، ولم يَجُزْ بيع كثيره حتى يُمَيَّزْ، ويَجُوزُ بيع قليله دون تَمْيِيز، قاله ابن القاسم في السمين والمهزول مخلوطين: لا بأس ببيعهما إن قَلَّتْ الأرطال؛ كالخمسة والستة، وما كثر كالعشرين؛ لا خير فيه حتى يُعرف وزن كُلٍّ منهما، وإن لم يكن تَمييزه كالسمن من العسل، والقمح من الشعير، والماء من اللبن والعسل؛ ففي جواز بيعه ممن لا يغش به ومنعه؛ خِلافٌ"[2].

[1]- اللوحة 13 من (أ).

[2]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (426/15).

## مسألتان في القسمة[1]

### 38. [قسم اللحم بالتحري وزيعة]

**السؤال**[2]: في جماعة قسموا لحماً بالتحري وزيعة[3]، ثم وزنوا السهام، فبَانَ التفاضل بين السهام، وسمح بعضهم لبعض، هل يجوز أم لا؟[4]

**الجواب**[5]: إنَّ المطلوب في الرِّبَويات قِلَّةَ الفضل، وعدم المُسَامَحَةِ في الفضل، لأنَّ الحق لله سبحانه.

### 39. [قسمة الموزونات بالتحري والقرعة]

**السؤال**[6]: في قسم اللحم أو غيره من الموزونات بالتحري، ثم يُرمى عليه القرعة، هل يجوز ذلك أم يُمنع؟

**الجواب**[7]: إنَّ الفقيه سيدي عيسى بن علال[8]؛ سأل شيخه أبا عمران سيدي موسى بن محمد بن مُعطي العبدوسي[9] عن قسمة القرعة في الوزيعة، فأجاب[1]؛

---

[1]- "القسمة: جمع قسم، الإقتسام. وفي الإصطلاح: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض"، يُنظر "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 106).

[2]- السؤال السادس والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[3]- "التوزيع؛ القسمة والتفريق، يُقال: (توزعوه) فيما بينهم؛ أي تقسموه"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 299).

[4]- جواب سيدي عيسى بن علال عن مسألة [حكم قسم اللحم في الوزيعة]، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (126/6).

[5]- اللوحة 12 من (أ).

[6]- السؤال الخمسون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 4 من (أ).

[7]- اللوحة 13 من (أ).

[8]- "أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي: شيخ الجماعة بفاس وقاضيها، العلامة الموصوف بالزهد والورع الفقيه الفهّامة، أخذ عن أبي عمران والعبدوسي والتازغدري، وصحب الشيخ عمر الرجراجي وانتفع به، وله رحلة سمع فيها وعنه جماعة، منهم أحمد المزدغي وعبد الرحمن الكاواني والقوري، له تعليقة على مختصر ابن عرفة، توفي سنة 823هـ [1420م]". "شجرة النور الزكية"، "ابن مخلوف"، (326/1).

[9]- "أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي: وبه عرف الفاسي عالمها ومفتيها، الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة أقرأها نحواً من أربعين سنة وله مجلس لم يكن لغيره يحضره الفقهاء والمدرسون والصلحاء. أخذ عن أئمة منهم عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، وعنه جماعة منهم ابناه عبد العزيز ومحمد وحفيده

بأنها إنْ قسمت وزناً؛ فإن شاءوا اقترعوا، وإن شاءوا تركوا على ما ذكر اللخمي في قسمة القرعة، وإن قسمت تحرياً؛ فهذا موضع القرعة، انتهى.

ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال[2]: لا أعرف في قسم المكيل والموزون السهم؛ يُريد القرعة، وكذلك عند ما قسم بالتَّحري كان ما تساوى في الجودة والجنس والقدر؛ لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم، وقال الباجي في قسمة الثمار على رؤوس النخل أنها لا تجوز عنده بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لأنها تمييز للحق، وأما المراضاة؛ فبيع محض، انتهى.

وما قاله الباجي خلاف ما تقدم، والظاهر ما قاله، والوزيعة تجري عليه، والله أعلم.

---

عبد الله، وابن عباد وأبو حفص الرجراجي، وأبو عبد الله الهواري وناهيك بهم صلاحاً وعلماً [...] له تآليف منها تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة. توفي سنة 776هـ [1374م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (338/1).

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (128/8).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (129/8).

## مسائل في الصرف[1]

### 40. [معنى قول القباب في آخر باب البدل: فتقبح المسألة]

**السؤال**[2]: فيما قاله القباب -أيضاً- في آخر باب البدل، حتى قال: "والله أعلم، ما لم يتبين أنَّ الدينار أنقص من باب القراريط[3] أو العكس، فتقبح المسألة"[4]؛ أي شيء القبح؟ مع أنه إذا كانت القراريط أوزن فيه، معروفان الوزن والعدد.

**الجواب**[5]: تصويب ما قال القباب من قبح المسألة إذا تبين نقص أحدهما، أما على قول مالك؛ فالمنع أحرى لأنه إذا منع مظنة النقص، فلأن يُمنع مع تحقيق حصوله أحرى وأولى، وأما على مذهب ابن القاسم فلا يلزم من إلغاء الأضعف الذي هو المظنة؛ إلغاء الأقوى الذي هو الحكمة، وهو تحقيق النقص، فقد يُترك مع الاستحسان ويقف مع القياس كمالك، فتقبح المسألة جداً، والله أعلم.

---

[1]- "الصرف: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 82).

[2]- السؤال الرابع والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[3]- "القيراط من الذهب هو جزء من 24 وعشرين جزءاً من الدينار"، "النقود المغربية في القرن الثامن عشر"، عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: (1414هـ/1993م)، (ص: 87).

[4]- "البهجة في شرح التحفة"، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:(1418هـ/1998م)، (44/2).

وقال أبو العباس الملوي في بعض طُرره: "وقول القباب: ما لم يتبين أنَّ الدينار أنقص، الخ، ظاهره ولو كان أنقص بسدس فدون، فتمتنع المسألة: لأنه اجتمع للمنع علتان دوران الفضل، وكون الدينار أو القراريط أنقص، ولا يلزم اغتفار أحد الأمرين مع اتحاده اغتفاره إذا اجتمع مع غيره، وهذا الذي فهمه القباب؛ نحوه في نوازل البرزلي[...]"، يُنظر "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (45/2).

[5]- اللوحة 8 من (أ).

وما يُقال إنَّ القراريط؛ إذا كانت أوزن فقد تَمَحَّضَ المعروف من جهتهما؛ لا يُنتفى القبح، ولابد حتى يستجمع جميع الفضائل وزناً وعدداً وجوهرية ونفاقا، وهذا لا يتحقق فيها، وإذا لم يتحقق فيها فقد يكون في مقابلة العدد والوزن المفروض في جهة القراريط؛ فضيلة الجوهرية والنفاق أو هما، فيدور الفضل بين هذين العوضين، فيتضح المنع ويتبين القبح ويتعين قول مالك، والله أعلم وبه التوفيق.

## 41. [البدل في الدنانير التي لا تؤخذ إلاَّ بالوزن]

**السؤال**[1]: في الدنانير التي لا يأخذها الناس إلا بالوزن، هل يجوز البدل فيها أم لا؟

**الجواب**[2]: منع المُبادلة لفقدان شرطها الذي هو التعامل بها عدداً؛ فخرجت الرخصة عن محلها.

## 42. [صرف الدينار بالدراهم البيض وبالصنجة]

**السؤال**[3]: فيمن يُصرِّف الدينار؛ بعضه بالدراهم البيض بالعدد، وبعضه بالدراهم البالية بالصنجة[4]، هل يجوز أم لا؟

**الجواب**[5]: [إنْ عُلم][1] نسبة وزن الدراهم البيض من وزن البالية جاز، وإلاَّ مُنِعَ للجهل بقدر بعض المبيع، والله تعالى أعلم.

---

[1]- السؤال السادس والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[2]- اللوحة 8 من (أ).

[3]- السؤال الثلاثون من أسئلة القلعي، يُنظر اللوحة 3 من (أ).

[4]- "صنجة الميزان؛ ما يوزن به"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 155).

ومثقال الصنجة مثقال وزني وليس عددياً، فيجعلون أربع أواق مثلاً في كفة، والدراهم في كفة، فما وازنها منها سَمَّوه مثقال الصنجة، أو مثقال الميزان، سواء كان فيه أربعون موزونة أو أقل أو أكثر"، "رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة"، الكرسيفي، (ص: 163).

[5]- اللوحة 9 من (أ).

## 43. [بيع التبر بالمسكوك]

**السؤال**[2]: فيمن باع تبراً[3] بالمسكوك[4]، وجوهرية التبر أحسن، فيكون غرض الرجل في جوهرية التبر، وغرض الآخر في المسكوك، هل يمنع أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ مَزِيَّةَ الجوهرية في التِّبرِ قد قابلتها مزية السكة فتعادلا، ومعروف المذهب[6] في نقل المازري: جواز هذه الصورة، ولفظه: إن كان لأحدهما فضل والآخر فضل، فمعروف المذهب جوازه، وروى الأبهري[7] كراهة مراطلة أفضل عين بأفضل في الجواز؛ لأنها مبايعة أخرجتها عن المعروف.

## 44. [الصرف في الأجرة المُستحقة]

**السؤال**[8]: فيمن ترتَّب له في ذمة رجل نصف دينارٍ ذهباً من إجارة أو سلف، ثم بعد ذلك أعطاه ربع دينار ذهباً وثمانية دراهم الباقي عليه، هل يجوز هذا أم لا؟ وهل فيه خلاف؟ وما المشهور؟

---

[1]- في (ب) [أعلم أنَّ].

[2]- السؤال الخامس والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[3]- "التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يُقال تبر إلاَّ للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 31).

"دينار التبر: كان وزنه المتعارف عليه هو أربعة وعشرين قيراطاً، وهو يفوق وزن الدينار الشرعي، وكانت القاعدة أنَّ التبر يعوض الدنانير المعروفة حسب ما فيها من الذهب الخالص". "النقود المغربية في القرن الثامن عشر"، عمر أفا، (ص: 47).

[4]- "سكة الدراهم: هي المنقوشة"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 129).

[5]- يُنظر اللوحة 12 من (أ).

[6]- "القول المعروف عند المالكية: يُقصد به القول الثابت عند مالك أو أحد أصحابه، ويُقابله المنكر، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 128).

[7]- "أبو بكر بن عبد الله الأبهري البغدادي، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار، من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، توفي 375 هـ". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (136/1-137).

[8]- السؤال التاسع والعشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

**الجواب**[1]: إنَّ النصف المذكور إذا كان قائما؛ فلا يجوز لمن هو له أن يأخذ بنصفه ذهباً وبنصفه دراهم؛ لأنه إذا فعل ذلك كَأَنَّهُ قد باع النصف القائم، ووزن ذلك كيل، ولا يصلح؛ لأنه يصير قد اقتضى مجموعاً من قائم.

وأما المجموع فلا بأس أن يأخذ منه؛ بعد أن يَصترفا بنصفه ورقاً أو ما شاء من عرض أوغيره، قاله مالك في الثالثة من رسم سلف من سماع ابن القاسم، قال[2]: "وأما في مجلسهما، فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم: إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضاً، ولم يرد في قيمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير. قال مالك: إني أخاف أن يزيده في الصرف لما كان ما تجاوز عنه حتى يبين بها، ويَصير صرفاً مستأنفاً. قال ابن القاسم: وإذا صح ذلك فلا بأس به؛ كانا في مجلسهما أو قد افترقا. قال ابن رشد: لمالك في أول سماع أشهب؛ إجازة ذلك خلاف قوله هاهنا. وفي رسم صلى نهاراً بعد هذا؛ مثل قول ابن القاسم هنا، وهو الأظهر لأنَّ الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا، فيأخذ به عرضاً أو ورقاً. وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار أن يأخذ ما وجد منه، ويأخذ في البقية عرضاً أو ورقاً في الدنانير القائمة". انتهى ما يمس فرض النازلة من السماع، والله سبحانه أعلم، وتكررت في الأولى من رسم حبل الحبالة من سماع عيسى فلتُراجع.

## 45. [من وكل رجل في الصرف، فأبدل له من نفسه دون علمه]

**السؤال**[3]: فيمن وَكَّلَ رَجلاً على أن يُبدِّل له ديناراً بِنصفين، أو كبيرًا بدرهمين من السوق، فلم يجد من يُبدِّل له، فَبَدَّلَ من نفسه، وساق الدرهمين أو النصفين لِصاحب الدينار أو الكبير، ولم يُعلمه أنه بدل من نفسه، هل يجوز أم فيه خلاف؟

---

1- اللوحة 8 من(أ).

2- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (6/252-253).

3- السؤال الخامس والثلاثون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

**الجواب**[1]: الجواز إذا كانت المُبادلة بشرطها، قال في الأولى من رسم تاريخ صلاة العشاء، من آخر سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات[2]: "وسئل عن رجل أبضع معه رجل بدينار، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة؛ أترى أن يُعلِم صاحبه إذا أبدله؟ قال: لا أرى عليه بأسا أَن لا يعلمه، ولا ضمان عليه. ابن رشد؛ واستُخِف هذا ليسارة الدينار، ولأنَّ الذي يغلب على الظن أنَّ صاحب الدينار يرضى بذلك ولا يكرهه، فليس عليه أن يُعلِمه، إذ لو كان عليه أن يعلمه فيجيز ذلك ويرده؛ لما جاز ذلك كما ذكرناه من الخيار من ذلك على مقتضى القياس، وهو قول في رسم البيع الأول من سماع أشهب من كتاب الصرف"، انتهى.

فإذا جازت المسألة على مُقتضى بعض السماع، مع كون المُبضع له لم يُصرح رَبُّ الدينار بالبدل ولا إذن له فيه جملة، فلا تجوز نازلة السؤال أحرى وأولى لصراحة الإذن فيها من غير استثناء أحق [كائنا][3] [ما كان؛ إلا من علم بخبث][4] المكسب، فالعرف حينئذ يقيد المطلق، ويُخَصِّصُ العام، ويُفَسِّرُ ما أبهمه الإذن.

هذا إذا كان لفظ البدل في كلام السائل على ظاهره، وإن كان المُراد به المُراطلة؛ فلا يُشترط فيها أكثر من مراعاة التأخير والتَّعَادُدُ والسلامة من دوران الفضل، وذلك كُلُّهُ مُوكَلٌ إلى أمانة النائب، ولاسيما إذا كان دَيِنًا فاضلاً، والله أعلم.

---

[1]- اللوحة 9 من (أ).

[2]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (128/8).

[3]- في (ب) [كان].

[4]- جملة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد، وما أثبته في (ب) و(ج).

## 46. [من اشترى طعاماً بثلاثة دراهم وقيراط، ولم يكن معه صرف]

**السؤال**[1]: من اشترى طعاماً بثلاثة دراهم وقيراط، فلم يجد المُشتري القيراط، فقال المشتري للبائع: هذا درهم بَيننا؛ فبدله وتأخذ قيراطاً، فلم يجد من يُبدل لهما الدرهم بقيراطين، فاشترى المُشتري بدرهم طعاماً كملح مثلاً، أو حضره بعد الطول فقسماه بينهما، هل يجوز هذا أم لا؟

**الجواب**[2]: إنَّ ما فعلاه لا يجوز؛ لأنَّ شرط الرَّدِّ في الدرهم أن يكون في درهم كالثمن، والثمن هنا ثلاثة دراهم ونصف، ولاسيما مع ضميمة الأخير في المردود وكونه طعاماً، وإن كانت [العلة][3] الأولى كافية المنع باتفاق.

## 47. [البدل بين السكة الجديدة والبالية]

**السؤال**[4]: في البلد إذا كانت سكتان جديدة وبالية، هل يجوز البدل بين الجديدة أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ بدل القائم بالجديد جائز ذهباً مع مَسكوكه؛ ما لم يُدْرَ الفضل بينهما كطيب القديم ونفاق الجديد، والله أعلم.

## 48. [من باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم تَغَيَّرَ الصرف عند الأداء]

**السؤال**[6]: فيمن باع سلعةً بِثمن دينار إلى أجل أو على الحلول، ماذا يلزمه عند القبض إذا تَغيَّر الصرف، هل ثمن الدينار وقت العقد؟ أو ثمن الدينار وقت القبض؟

**الجواب**[1]: إنَّ المُرَتَّبَ في الذمة ثمن الدينار ذهباً إلى يوم القضاء، فيجب له حينئذ من قيمة صرف الدينار ما يَنُوبُ الثمن دراهم من صرف يوم القضاء.

---

[1] - السؤال الثالث والخمسون من أسئلة القلعي، اللوحة 4 من (أ).

[2] - يُنظر اللوحة 13 من (أ).

[3] - كلمة غير مقروءة في (أ)، وما أثبته من (ب) و(ج).

[4] - السؤال الرابع والخمسون من أسئلة القلعي، اللوحة 4 من (أ).

[5] - اللوحة 13 من (أ).

[6] - السؤال التاسع والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 4 من (أ).

## مسألة في الحبس[2]

### 49. [حكم الدراهم التي تبقى بعد شراء الجير للمكتب المحبس]

**السؤال**[3]: في أولاد المكتب[4] يسوقون الدراهم لشراء الجير مثلاً، فيعطونها للمعلم يشتري الجير؛ ففضل من الدراهم، هل يصير كالحبس فلا يتصرف منها إلا في الجير؟ أو يعمل في شراء الجص؟ أو تباح للمعلم؟ أو يتصدق بها؟

**الجواب**[5]: إن أعطوه له، وبنية الصدقة على مصالح المكتب المذكور، فلا رجوع لهم في شيء من فضلة الدراهم المذكورة، وحكمها الوقف لنوائب المكتب، فتصرف فيها متى احتاج إليها.

وإن أعطوها على تبييض المكتب في موسم تاريخ العطية فقط، فلهم الرجوع في جميع الدراهم إن لم يُبَيَّضْ، وفيما فضل منها بالحصص إنْ بُيّضَ. قال في كتاب المكاتب من التهذيب[6]: "والمكاتب إذا أعانه قوم على كتابته بمال، وأدى منه كتابته وفضلت فضلة؛ فإن أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه؛ فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يُحللوه منها"، انتهى.

وَوَجَّهَ الشيخ أبو الحسن هذا الفقه بأنهم لم يُمَلِّكُوهُ ذلك.

---

[1]- اللوحة 13 من (أ).

[2]- "الحبس: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه؛ مما يُقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث أبدا"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 9).

[3]- السؤال الواحد والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[4]- "المكتبُ موضع التعليم، والمُكَتِّبُ المعلم، والكُتَّابُ الصبيان: قال المبرد: ومن جعل الموضع الكتاب، فقد أخطأ"، "لسان العرب"، ابن منظور، دار صادر-بيروت.د.ت. (699/1).

[5]- اللوحة 11 من (أ).

[6]- "تهذيب في اختصار المدونة"، البرادعي، (2/ 564).

وقال في **الأمهات**[1]: قلت: أفلا يتصدق به، قال: [لا][2]، ولكن يَرُدُّهُ إلى أهله إن عرفهم، وإن لم يعرفهم فليتصدق به، قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلي إذا لم يعرف أهله من أن يُعِينَ به مُكاتباً، وهذه الزيادة في كتاب ابن سهل في بعض روايات المدونة.

قال في **التنبيهات**[3]: "وهي ثابتة في المبسوط بنصها، وليست في رواية شيوخنا في المدونة، ولا في كثير من النسخ الواصلة إلينا، وهو خلاف قول سحنون أنها توقف لأصحابها أبداً، ولقول أشهب أنها تجعل لمكاتبين أو رقاب"، انتهى. انظر ابن يونس.

وقَيَّدَ اللخمي—رحمه الله—رَدَّ الفضلة بالحِصَصِ؛ فيما إذا لم يعلم لأيهم هي أو كان قد خالط المالين، وأما إن عرف من أي الأموال هو؛ فإنما تكون لصاحبها، كان هو المعطي أولا أو آخراً، ثم قال: وإن أخذ المالين من رجلين، وفي كل واحد كفاف بما بقي عليه؛ أمر أن يؤدي على الأول ويرد الثاني، فإن قضى من الثاني؛ كان الأول بالخيار بين ماله بعينه أو يدفعه للثاني ويبقى له الآخر، انتهى.

وقيد بعض مَنْ عَلَّقَ على المدونة حُكمَ الرجوع بالفضلة بما إذا كثرت، قال: ويشهد له ما في قذفها وجهادها، وأشار إليه المازري وغيره في الفرائض.

فإذا تقرر هذا وأحطتم بتفاصيله، فلا يخفى على سيادتكم العلمية ومكانتكم الدينية كيف التنزيل منه على فرض نازلتكم، وأقيم من مسألة المدونة ما في وصايا **أحكام ابن سهل**[4]؛ نقلا عن مسائل ابن زرب ما نصه: "وفي

---

[1]- يُنظر "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، القاضي عياض، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم مُحيتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1432هـ/ 2011م)، (933/2).

[2]- ساقطة من (ب).

[3]- "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، القاضي عياض، (933/2).

[4]- "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (136/1).

مسائل ابن زرب؛ من طاع بمال أخرجه في فداء[قوم][1] معينين، فانطلقوا في جملة من انطلق قبل أن ينفذ المال في فدائهم، سأل القاضي من حضره عن ذلك، فقال بعضهم: لِيُنْفِدَهُ في فكاك غيرهم، كمن أخرج كسرة لمسكين؛ يقف ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب، فيستحب له أن يُعطها غيره. قال القاضي: ليس مثله، ويُصرف مال الفداء إلى صاحبه؛ لأنه إنما تأخر إلى قوم بأعيانهم، فلما استغنى عن ذلك رجع إليه. ابن سهل: الدليل على صحة ما قاله القاضي؛ ما في سماع أصبغ في الجنائز. قال: سمعت ابن القاسم عن مالك فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس، فجمع له عشرين درهما، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غُرَماؤه أخذها أو ورثته. فقال: ليس لهم ذلك وتُرد الدراهم إلى أهلها، وقاله ابن القاسم: إلاّ أن يشاؤوا ويسلموها لورثته، وأحب إليّ لأصحابه أن يفعلوا. وفي سماع أبي زيد بن أبي الغمر[2] مثله[3]، ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع العارية لمالك كما تقدم؛ يُعطيه غيره من المساكين، وما أراده عليه واجباً"، انتهى.

---

[1] - زيادة من (ب).

[2] - "عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه وأخرج عنه البخاري في صحيحه، وأبو زرعة محمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي ويحي بن عمر، وله سماع من بن القاسم، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، مولده سنة ستين ومائة-رحمه الله تعالى-". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (99/1).

[3] "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (8/ 404).

## مسألتان في الهبة[1]

### 50. [امرأة حلَّت ابنتها بسوارين إلى أن ماتت البنت]

**السؤال**[2]: امرأة لها سواران وقرطان، ولها بُنَيَّة حلتها بذلك، فمكث ذلك بذراع البنت وأذنيها إلى أن توفيت البنت، أترى ذلك لها يُورث عنها أم لا؟ لعدم إشهاد الأم بصدقة[3] أو هبة.

**الجواب**[4]: إنَّ ما هلكت البنت عليه من السوارين والقرطين يرجع للأم، ومَحمل ذلك عُرفاً على التَّجَمُّل والتَّزيُّن حتى تُصرِّح بالتمليك[5] للبنت، وهذا لاطراد العرف [به][6]، ووقع في الرواية ما يقتضي كون ذلك موروثاً عنها، وأنَّ محمله محمل التمليك عندهم، ولَعلَّ العرف جرى عندهم بذلك، والأحكام تنتقل بانتقال الأعراف، والله أعلم.

### 51. [الثواب عن الطعام الموهوب بعد طول المدة]

**السؤال**[7]: فيمن وهب هبة من طعام، وقصد بها الثواب[8]، ثم بعد فوات تلك الهبة والطول أثابه بطعام؛ هل يجوز أم لا؟

**الجواب**[1]: إنَّ[2] الثواب عن الطعام الموهوب؛ إنما تكون قيمته دنانير أو دراهم، وإلاَّ أدى إلى بيع الطعام غير يد بيد[3].

---

[1] - "الهبة: مصدر وهبة، التمليك بلا عوض"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه"، معصر، (ص: 139).

[2] - هذا السؤال الأول ضمن سؤالين صُدِّرَت بهما هذه الأجوبة، وهما ليسا ضمن رسالة القلعي للونشريسي، اللوحة 1 من (أ).

[3] - "الصدقة: تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 93).

[4] - اللوحة 1 من (أ).

[5] - "التمليك: من تملك، وهي الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 47).

[6] - زيادة من (ب).

[7] - السؤال العشرون من أسئلة القلعي، اللوحة 2 من (أ).

[8] - "هبة الثواب: هي أن يهب الإنسان مالاً منقولاً أو عقاراً لشخص؛ على أن يرد له في مقابله شيئاً آخر، فهي هبة قصد بها عوض مالي"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 139).

## مسألتان في الحدود[4]

### 52. [تمكين الإنسان نفسه لمن يُقيم عليه الحد]

**السؤال**[5]: فيما يلزم الإنسان من الحدود؛ كحد قذف[6] أو خمر[7] مثلاً، هل يُنصح أن لا يُمَكن نفسه إذا تاب من بعض إخوانه المؤمنين فَيَحُدُّهُ؟ أو يَحُد هو نفسه ويُجزئه بينه وبين الله؟ أو لا بُدَّ من الإمام، وما معنى الحديث الذي قال فيه: **"فليستتر بستر الله تعالى"**[8]؟

**الجواب**[9]: إنَّ من [اطَّلَعَ على رجل][1] في فِعْلٍ يُوجِبُ الحَدَّ عليه اسْتُحِبَّ [له] [له][2] أن يَسْتُرَ عليه، ولا يفضحه البقاء، على [الفاعل][3] وعلى القائل؛ أما

---

[1] - اللوحة 7 من (أ).

[2] - في(ب)[الجواز لأنَّ الثواب على الطعام الموهوب...]، وزيادة كلمة الجواز تؤدي مناقضة المقصود في الجواب.

[3] - "حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت"، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً.

[4] - "الحد مصدر حَدَّ، ويجمع على حدود، وهو في اللغة المنع، واستعمل في عقوبة من انتهك حرمة من حرم الشريعة"، واصطلاحا: ما منع لوضع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، وتعدادها محدود من الشارع"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 56).

[5] - السؤال الرابع والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[6] - "القذف: هو في اللغة الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره، يسمى أيضاً فرية لأنه من الافتراء وهو الكذب. وشرعاً: رمي مكلف حراً مُسلماً بنفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا أو لواط، كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني، أو لست بن أبيك"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه"، معصر، (ص: 105).

[7] - "الخمر: ما أسكر من عصير العنب، وعند المالكية؛ كل مسكر سواء كانت من العنب أم من غيره"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 63).

[8] - "عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجلد ثم قال: **"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"**. يُنظر "الموطأ"، الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

[9] - اللوحة 12 من (أ).

الفاعل فعليه إذا وُعِظَ أن يَنْزَجِرَ، ولا [تُشنَّعُ][4] عليه الفاحشة، وأما القائل فعلى نفسه النَّفي؛ لأنه إن ذَكَرَ ذلك تَوَجَّبَ عليه الحَدُّ إن كان قذفاً، أو الأدب إن كان من سائر المعاصي.

قال ابن العربي[5]: وهذا إن لم يكن مُجاهراً، فإن جاهر واشتهر ولم يَستتر؛ تعينت مُكاشفتُه والتَّبريحُ به، قال أبو عيسى الترمذي: وكذلك يندب للحاكم الإعراض لمن يُقِرُّ عنده بالزنا؛ كما أعرض النبي-صلى الله عليه وسلم-عن [ماعز بن مالك][6] الأسلمي ثلاث مرات، وأمر به في الرابعة فرجم[7].

ولأجل أنَّ الإنسان مأمور بالسِّتر على نفسه وعلى غيره؛ لم يجب على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فإذا قاموا بها من غير أن يجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من السِّتر غُلِّظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده، فإذا تعذرت عليهم الشهادة بالزنا على وجهها؛ كانوا قذفة مستحقين للرمي بالزنا حد القذف، ولذا لم يثبت الزنا فقط في الإسلام بالمعاينة.

فإذا تقرر هذا؛ فلا ينبغي للإنسان أن يمكن نفسه بمن يُقِيم عليه الحد، فإنَّ الحد لا يجب عليه إلا بعد ظهوره، وإذا ظهر فلا يُقيمه إلا الحاكم؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: **"من أبدى لنا صفحة وجهه؛ أقمنا عليه كتاب الله"**، والله سبحانه [أعلم][8].

---

1- جملة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد، وما أثبته في (ب) و(ج).

2- زيادة من (ب).

3- في (أ) [الفعل]، والأصح حسب السياق ما جاء في (ب) و(ج) [الفاعل].

4- في (أ) [يُشنع]، وفي (ب) و(ج) [تُشنع].

5- "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ابن العربي، (202/6).

6- في (أ) و(ب) و(ج) كتبت [مالك بن ماعز]، والأصح ما أثبته [ماعز بن مالك].

7- "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ابن العربي، (202/6).

8- زيادة من (ب) و(ج)، ساقطة من (أ).

## 53. [رَجُلٌ دَمَّى على رَجُلٍ بالليل، وعلى آخر عند الفجر]

السؤال[1]: رجل دَمَّى[2] على رجل بالليل، ثم عند الفجر تركه ودَمَّى على آخر، أترى تَدْمِيَتَهُ ثابتة على الأول؟ أو على الثاني، أو تسقط عنهما؟

الجواب[3]: اضطراب قول المُدَمِّي مُوجِبٌ لِتَوهِينِ القَسامة[4] في ذلك عند أصبغ، و"قال ابن الماجشون[5]: يُؤخَذُ في ذلك بآخر قوله"[6]، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق.

---

[1]- هذا السؤال الثاني ضمن سؤالين صُدِّرت بهما هذه الأجوبة، وهما ليسا ضمن رسالة القلعي للونشريسي، اللوحة 1 من (أ).

[2]- "التَّدْمِيَةُ: هو قَولُ المَقْتُولِ: فلان قتلني عمداً، أو خطأً، أو دمي عند فلان، والتَّدْمِيَةُ من اللَّوْثِ عند مالك وأصحابه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 42).

[3]- يُنظر اللوحة 1 من (أ).

[4]- "القسامة: مصدر أقسم، معناه حلف. والمُراد به شرعاً: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وهي خمسون يمَيناً على قتل حر مسلم محقَّق الحياة"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 106).

[5]- "أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، مُفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، توفي على الأشهر سنة 212هـ، وقيل سنة 213هـ، وقيل سنة 214هـ". "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، (166/3)، و"الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 6-8).

[6]- يُنظر "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون (272/2). و"المعيار المعرب"، الونشريسي، (297/2)، كما نقل الونشريسي في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات مسألة شبيهة لهذه المسألة؛ عنون لها المخرجون ب[إشبيلي دمى على شخص، ثم انتقل إلى آخر]، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (307/2-308).

## مسائل مُتفرقة

### 54. [تكفير من أحل ما حرم الله، أو حرَّم ما أحل الله]

**السؤال**[1]: فيمن أَحَلَّ ما حَرَّم الله، أو حَرَّم ما أحلَّ الله، يُقال: أنه كافر: هل يُكفر ولو كان جاهلاً؟ أو لا يُعذر بالجهل؟ أو لا يُكفر حتى يعلم أنه حرام ثم أحله، أو أنه حلال ثم حرَّمه؟

**الجواب**[2]: إنَّ من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله؛ إن كان جاهلا ويعتقد الحلية أو الحرمية لِتَقليدِ من يَظُنُّ به المعرفة بالأحكام الشرعية، أو كان عارفاً إلا أنه اشتبه عليه الأمر والتبس، فأخطأ في نظره وحمله للأدلة على غير مَحملها، فهذا لا يُكَفَّرُ إذا لم يقصد إلى عناد الشرع وتكذيبه.

وإن ارتكب ذلك زاعما أنَّ عنده من طُرُقِ الحِلِّ والحرمية؛ ما لم يأت به الشارع، فهذا كافر يُستتاب ثلاثاً وإلا قُتل، قال في **المقدمات**[3]: فمن استحل الحرام فهو كافر حلال الدم يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4]، يُريد للربا مُستحلاً له؛ كان الخلود في النار من صفات الكافرين، وقال غيره: وأما غير المستحل فعاص يُؤدب خاصة، وكذلك من قال أنَّ السُّكر حلال، وبالجملة؛ كل من أباح ما حرم الله فهو كافر، انتهى.

---

[1] - السؤال الثاني والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[2] - اللوحة 12 من (أ).

[3] - "المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات"، أبو الوليد بن رشد(الجد)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى: 1408هـ. (8/2).

[4] - سورة البقرة، الآية: 275.

وهذا كُله إنما هو إذا تَقَدَّمَتْ له معرفة بالحرمية ثم أباح، أو بالحلية ثم حرم، فأما الجاهل ففرضه السؤال، فإن اقتحم فقال: هذا حلال وهذا حرام، فما عليه إلاَّ الأدب المُوجِعُ.

## 55. [نَسج امرأة عن أخرى، على أن تنسج لها بَعدُ]

**السؤال**[1]: في نسج المرأة عن الأخرى أياما، على أن تنسج لها الأخرى لها عدة أيام؛ عندما يكون لها ما تنسج من غير إبان الصيف والشتاء، ولا غيرهما، والأيام تختلف بالطول والقصر، هل يجوز هذا أم لا؟ وما الحكم إذا وقع؟

**الجواب**[2]: الجواز إن كانت الأيام قريباً بعضها من بعض؛ [قال في سماع أشهب وابن نافع[3]: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة في حصاد زرعه ودرسه وعمله، وعلله ابن رشد بالرفق، ومَنعُه ضرر بالناس؛ لأنَّ الكثير منهم لا يقدر على الاستيجار، وإن قدروا بما استغرقته الإجارة، وكان في ذلك ضرورة تُبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال][4].

وفي رسم البيع من سماع أصبغ عن أشهب[5]: "لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم: على أن يُعطيه عبده الخياط يخيط له غداً. وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه. والمرأة تقول

---

[1]- السؤال السابع والأربعون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[2]- اللوحة 12 من (أ).

[3]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (8/ 448).

[4]- فقرة ساقطة من (أ)، والإضافة من (ب) و(ج).

[5]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (8/ 448).

للمرأة: انسجي لي اليوم وأغزل لك غدًا؛ [لا بأس به. وإن قالت: انسج لي اليوم، وأغزل لك غدا][1] إذا وصفت الغزل"، انتهى.

قال ابن عرفة[2] -رحمه الله تعالى-: "وعلى هذا الأصل تجري مسألة دُولة النساء الواقعة في أصلنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يَستوفين، فإنْ قربت مُدة استيفائهن الغزل لجميعهن؛ كالعشرة ونحوها، وعينت المُبتداة ومن تليها إلى آخرهن وصفة الغزل؛ جاز، وإلا فسدت"، انتهى.

ونذكر قول ابن الحاجب في العارية: "ولو قال أعنِّي بغلامك أو ثورك يوماً، وأعينك بغلامي أو ثوري يوماً"[3]، فإنه من هذا الوادي.

وانما قال ابن عرفة: وعينت المُبتداة ثم التي تليها كذلك؛ لتدخل كل واحدة في عين موصوف في وقتها المعين لها مُبالغة في التحيط من الغرر.

وما وقع في السؤال من عدم التَّعَرُّضِ لِقدرِ الأيام من قلتها وكثرتها وزمانها فاسد، فإن فات بالعمل فأجرة المثل، وقد أقيم جواز المسألة أيضاً بشروطها وربوطها من آخر كتاب العتق الأول من المدونة.

### 56. [الأكل بالشمال: عاصٍ ومُسيئ]

**السؤال**[4]: فيما يقع به كلام الفقهاء: أنَّ الآكل بالشمال عاصٍ ومُسيء، هل يُحمَلُ على أنه آثم أم لا؟

**الجواب**[5]: إنَّ في صحيح [مسلم][1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن [أبيه][2]؛ أنَّ

---

[1]- ما بين المعقوفتين إضافة من كلام ابن رشد في "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (448/8)، وهي ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

[2]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (170/8).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (1/ 406).

[4]- السؤال التاسع والثلاثون من أسئلة القلعي، اللوحة 3 من (أ).

[5]- اللوحة 10 من (أ).

رسول الله–صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "**إذا أكل أحدكم [فليأكل]**[3] **بِيَمينه، وإذا شرب فليشرب بِيَمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**"[4].

وفي مسلم أيضاً عن سلمة بن الأكوع؛ أنَّ رجلاً أكل عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم-بشماله فقال له: "**كل بيمينك**"، فقال: لا أستطيع، فقال: "**لا استطعت**"؛ ما منعه إلاَّ الكبر، [فما رفعها إلى فيه][5].

قال **عياض**[6]: إنَّ الرجل كان مُنافقاً، والله أعلم، لقوله: "ما منعه إلا الكِبْر"؛ أي لم تتواضع نفسه لِمُخالفة هواها، وطاعة النبي–صلى الله عليه وسلم–فيما أمره به، ولهذا استجاز النبي –صلى الله عليه وسلم-الدعاء عليه، ولو كان قوله صحيحاً لما دعا عليه، وقد أجاز العلماء لمن به عُذر بَيِّنٌ أكله بشماله وشربه به؛ إذ هو غاية مقدوره، وقد كره العلماء ذلك اتِّبَاعاً لهذه الأحاديث، انتهى.

وقال محيي الدين النووي في **حليته**[7]: "هذا الرجل هو بُسر-بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن راعي العير-بفتح العين المهملة-الأشجعي؛ كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصفهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، وعَدَّهُ هؤلاء وغيرهم في الصحابة.

وأما قول القاضي عياض: إنَّ قوله ما منعه إلا الكبر؛ يَدُلُّ على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإنَّ مُجَرَّدَ الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر؛

---

[1]- زيادة من (ب) و(ج).

[2]- هكذا في (أ) و(ب) و(ج)؛ وفي صحيح مسلم[جده]، بدل أبيه.

[3]- في (أ) و(ج) [أن يأكل].

[4]- "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

[5]- جملة غير مقروءة في (أ) بسبب سيل المداد، وما أثبته من (ب) و(ج).

[6]- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة، الطبعة الأولى: (1419هـ/1998م)، (478/6).

[7]-"حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار"، النووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح – دمشق، طبعة (1391 هـ/1971 م). (ص: 200). و"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، (192/13).

لكنه معصية إن كان الأمر أمراً يُجاب، وفي هذا الحديث [دليل على][1] من خالف الأمر الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال الأكل، واستحباب تعليم آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة".

وقال[2]: "وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عُذْرٌ يَمْنَعُ الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك، فلا كراهة في الشمال، وفيه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشبه أفعال الشيطان، وأنَّ للشيطان يَدين"، انتهى.

وفي رواية: "**لا تأكلوا بالشمال، فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال**"[3]، وعليها تكلم الشيخ الإمام أبو عبد الله الأبي-رحمه الله-، فقال[4]: "يَتَعَيَّنُ أَنَّ النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: "**لا استطعت**"، انتهى.

فعلى ما صَرَّحَ به **الأبي** من التحريم، وابن **بطال**[5] من العصيان، يَتَعَيَّنُ تَرَتُّبُ الإثم على الأكل بالشمال؛ لأنه ملزوم لهما، والله أعلم.

[وكتبه مُسلما عليكم عبيد الله أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي-وفقه الله-.

انتهت-بفضل الله-أجوبة الإمام أبي العباس أحمد الونشريسي، بعد الأسئلة التي ترتبت عليها، والحمد لله رب العالمين][6].

---

[1]- ساقطة من (ب).

[2]- "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، (191/13)

[3]- "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

[4]- "الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، محمد الأمين الهرري الشافعي، تحقيق هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1430هـ/ 2009م)، (142/21).

[5]- "سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، (ت.404هـ)، أبو أيوب: فقيه باحث، له أدب وشعر. تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه (المقنع) في أصول الأحكام، قالوا فيه: لا يستغني عنه الحكام. وكان من الشعراء أيضا، ويلقب بالعين جودي، لكثرة ما كان يردد في أشعاره (يا عين جودي)". "الأعلام"، الزركلي، (132/3).

[6]- اللوحة 13 من (أ).

# كشاف فهارس الكتاب

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم المسألة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ | البقرة | 275 | 54 |
| ﴿أقم الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ | طه | 14 | 13 |
| ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ | التوبة | 60 | 18 |
| ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. | الحشر | 07 | 16 |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الحديث الشريف | مصدر تخريجه | رقم المسألة |
|---|---|---|
| "إذا أكل أحدكم أن يأكل بيمينه-الحديث-" | صحيح مسلم | 56 |
| "كل بيمينك-الحديث-" | صحيح مسلم | 56 |
| "كُلُّ غلام مُرتهن بعقيقته" | سنن الترمذي | 22 |
| "لا يبع حاضر لباد " | صحيح مسلم | 25 |
| "أنَّ ماعز الأسلمي أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، و إني أُريد أن تُطهرني-الحديث-". | صحيح مسلم | 52 |
| "من أبدى لنا صفحته؛ أقمنا عليه كتاب الله-الحديث-" | الموطأ | 52 |
| "من نام عن صلاة أو نسيها، فليات بها إذا ذكرها" | صحيح مسلم | 13 |
| "نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء-الحديث-" | صحيح مسلم | 51 |
| "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله-الحديث" | الموطأ | 52 |

# فهرس المصطلحات الفقهية المُعرَّفة

| المصطلح | رقم المسألة | المصطلح | رقم المسألة |
|---|---|---|---|
| الإجارة | 35 | التدمية | 53 |
| التبر | 43 | التمليك | 50 |
| التخريج | 09 | الجزاف | 27 |
| الجبس | 48 | الحزر | 24 |
| الحد | 52 | الخرص | 25 |
| دينار التبر | 43 | الدرهم | 28 |
| الختنة | 16 | الرواية | 50 |
| الاستقراء | 16 | الخمر | 52 |
| الستر | 9 | الشيخ | 8 |
| الرطل | 25 | سكة الدرهم | 43 |
| الصاع | 33 | ربا النسيئة | 36 |
| الصرف | 40 | الصدقة | 50 |
| الصفقة | 27 | الصنجة | 42 |
| العرف | 24 | الفيء | 16 |
| القذف | 52 | العمل | 27 |
| القسامة | 53 | القراض | 18 |
| القسمة | 38 | قرينة الحال | 16 |
| القيراط | 40 | المُخارجة | 16 |
| الكواش | 21 | المُناجزة | 36 |
| النجاسة | 1 | المشهور | 4 |
| الهبة | 50 | هبة الثواب | 51 |
| النصاب | 18 | الوزيعة | 38 |
| معروف المذهب | 43 | | |

# فهرس الأعلام

| العلم | رقم المسألة |
|---|---|
| **أبو إبراهيم الأعرج**؛ إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، (ت.683هـ). | 09 |
| **أبو برزة الأسلمي**-رضي الله عنه-. | 22 |
| **الأبهري**؛ أبو بكر بن عبد الله الأبهري البغدادي، (ت.375هـ). | 43 |
| **الأبي**؛ أبو عبد الله محمد التونسي الوشتاني، (ت. 827هـ). | 9 |
| **أشهب**؛ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز المصري، (ت. 204هـ). | 27 |
| **أصبغ**؛ أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، (ت.225هـ). | 27 |
| **الباجي**؛ هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، (ت.472هـ). | 8 |
| **ابن أبي الغمر**؛ أبو زيد عبد الرحمان، (ت. 234هـ). | 49 |
| **ابن بطال**؛ سليمان بن محمد البطليوسي، (ت. 404هـ). | 56 |
| **ابن جماعة**؛ أبو يحيى بن القاسم بن جماعة الهواري، (ت. 712هـ). | 16 |
| **ابن الحاجب**؛ عمرو جمال الدين عثمان المصري، (ت. 646هـ). | 20 |
| **ابن حبيب**؛ أبو مروان السلمي الإلبيري القرطبي، (ت. 238هـ). | 26 |
| **ابن بشير**؛ أبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي، (ق.6). | 26 |

| | |
|---|---|
| ابن زرب؛ محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، (ت. 381هـ). | 27 |
| ابن الزيات؛ يوسف بن يحيى التادلي، (ت. 628هـ). | 21 |
| ابن سعدون؛ محمد بن وسيم بن سعدون الطليطلي،(ت. 352هـ). | 8 |
| ابن الصائغ؛ أبو محمد عبد الحميد القيرواني، (ت. 486هـ). | 21 |
| ابن العربي ؛ محمد بن عبد الله المعافري، (ت.543هـ). | 1 |
| ابن عرفة؛ أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، (ت.803هـ). | 20 |
| ابن عبد السلام؛ أبو عبد الله محمد الهواري التونسي، (ت. 749هـ). | 2 |
| ابن القصار؛ أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي القاضي، (ت. 398هـ). | 3 |
| ابن الكاتب؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني، (ت. 408هـ). | 27 |
| ابن الماجشون؛ أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز، (ت. 214هـ). | 53 |
| ابن محرز؛ أبو القاسم عبد الرحمان القيرواني، (ت. 450هـ). | 27 |
| ابن مرزوق الحفيد؛ أبو الفضل محمد بن أحمد العجيسي التلمساني، (ت. 842 هـ). | 7 |
| ابن معلى؛ محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي، (ت.651هـ). | 16 |
| ابن الهندي؛ أحمد بن سعيد الهناني، (ت. 399هـ). | 27 |
| الداودي؛ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت. 442هـ). | 18 |
| العبدوسي؛ أبا عمران موسى بن محمد بن معطي، (ت. 776هـ). | 39 |

| | |
|---|---|
| **عيسى بن علال**؛ الكتامي المصمودي، (ت.823هـ). | 39 |
| **الزغبي**؛ أبو يوسف يعقوب. (ق. 9هـ). | 7 |
| **الغرناطي**؛ أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي الأنصاري، (ت. 579هـ). | 4 |
| **سند بن عنان**؛ أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، (ت.541هـ). | 7 |
| **الصقلي**؛ أبو محمد عبد الحق السهمي القرشي الصقلي، (ت. 466هـ). | 8 |
| **القاضي عبد الوهاب**؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت. 422هـ). | 9 |
| **القاضي عياض**؛ أبو الفضل بن موسى اليحصبي، (ت. 544هـ). | 8 |
| **القباب**؛ أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، (ت. 799هـ). | 32 |
| **المازري**؛ أبو عبد الله التميمي المعروف بالإمام، (ت. 536هـ). | 26 |
| **ابن المواز**؛ محمد بن ابراهيم بن زياد الإسكندري، (ت. 281هـ). | 27 |
| **يوسف بن عمران المزدغي**، (ت. 655هـ). | 24 |

## قائمة المصادر والمراجع

- **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، أحمد بن محمد المقري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة طبعة سنة: (1361هـ/1942م).
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة 15، سنة 2002م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة، الطبعة الأولى: (1419هـ/1998م).
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبو العباس الونشرسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: (1980م/1400هـ).
- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ابن مريم الشريف المليتي المديولي التلمساني، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية-الجزائر، طبعة سنة (1336هـ/1908م).
- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (1418هـ/1998م).
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد-الجد-، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: (1408هـ/1988م).
- **تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة**، محمد أحمد ميارة، تحقيق عبد السلام حدوش، مطبعة الصومعة-الرباط-1995.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة الثانية: (1403هـ – 1983م).
- **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ/2007م).
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم محيتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1432هـ/ 2011م).
- **تهذيب في اختصار المدونة**، أبي سعيد البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، الشيخ خليل بن اسحاق (ت. 774هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-مصر، الطبعة الأولى: (1429هـ/2008م).
- **توشيح الديباج وحلية الإبتهاج**، بدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الأولى: (1425هـ /2004م).
- **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر، دار اليمامة- دمشق، الطبعة الثانية: (1421هـ/2000م).
- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والنشر الرباط، طبعة سنة 1973م.
- **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**، يحيى بن شرف الدين النووي (ت. 676هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح – دمشق، طبعة (1391هـ/1971م).

- **رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة**، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: (1414هـ/1993م).
- **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، محمد عبد السلام بن سودة، المطبعة الحسنية تطوان، الطبعة الأولى سنة 1950م.
- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى: (1429هـ/2007م).
- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، محمد بن عسكر الحسيني، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة- الرباط الطبعة الثانية: (1977م/1397هـ).
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت.
- **سلوة الأنفاس ومُحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس**، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، وحمزة بن الطيب الكتاني، عبد الله الكامل الكتاني، منشورات دار الثقافة للطباعة والنشر- الدار البيضاء.
- **سنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة(ت.279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي(ت.748هـ)، تحقيق تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة: (1405هـ/1985م).
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة، طبعة سنة 1349هـ.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: (1412هـ/ 1991م).
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي (ت.543هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.
- **فهرس أحمد المنجور**، تحقيق محمد حجي، دار المغرب الإسلامي للتأليف والترجمة والنشر-الرباط، طبعة 1976م.
- **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محمد الأمين الهرري الشافعي، تحقيق هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1430هـ/ 2009م).
- "لسان العرب"، ابن منظور، دار صادر-بيروت.د.ت.
- **مختارالصحاح**، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
- **المختصر الفقهي**، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى: (1435هـ/2014م).
- **معالم السنن**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي(ت.275هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى: (1352هـ-1934م)، المطبعة العلمية-حلب.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب**، الونشريسي، تحقيق للدكتور محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر: (1981م/1401هـ).
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، أبو الوليد بن رشد(الجد)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1408هـ
- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف الدين النووي (ت. 676هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية: (1392هـ/1972م).

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة، (2141هـ/ 1992م).
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس(ت.173هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، ار إحياء التراث العربي-بيروت، سنة النشر: (1406هـ/1985م)، د.ت.
- **النقود المغربية في القرن الثامن عشر**، عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: (1414هـ/1993م).
- **نظرات في النوازل والفقه**، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: (1420هـ/1999م).
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى: (1388هـ/1968م).
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م.
- **الوثائق المختصرة**، أبو اسحاق الغرناطي، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: (1432هـ/2011م).
- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، سنة النشر: 1972م.

# فهرس الكتاب

إهداء ............................................................ 03

مدخل توجيهي ................................................ 04

مقدمة ............................................................ 05

تقديم ............................................................ 12

**القسم الأول**
**التعريف بأبي العباس الونشريسي، وأجوبته القلعية** 15

أولاً-التعريف بمضمون الأجوبة وأهميتها ........................ 15

ثانيا-التعريف بالإمام الونشريسي ................................ 18

ثالثا-مؤلفات أبي العباس الونشريسي .............................. 19

رابعا-النسخ المعتمدة في التحقيق ................................ 24

خامسا-الطريقة المُعتمدة في التحقيق ............................. 26

**القسم الثاني**
**الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية** 34

● مسائل الطهارة ................................................ 34

1. [بقاء الصابون في الثوب بعد غسله من النجاسة] ................ 34

2. [هل يُعتبر سيل الدماميل بغير سبب نجاسة؟] .................... 35

3. [حكم ما يُبان من ميتة بني آدم] ................................ 36

4. [حكم من يغسل لغيره في طهارة الجنابة دون ضرورة] ................ 37

5. [صورة الوضوء الذي يفتقر إلى نية] .............................. 38

6. [رَدُّ مسح الرأس في الوضوء] .................................... 39

7. [تيمم الجنب لقراءة القرآن] ...................................... 39

● مسائل الصلاة ................................................ 42

8. [كيفية السلام في الصلاة] ........................................ 42

9. [المقصود بسترة الإمام سترة للمأموم] ............................ 43

10. [السجود على طاقة العمامة] .................................... 45

11. [الجمع لمن عادته أن يُصلي في المسجد المغرب فقط] ............. 46

12. [العمل بالظن في الصلاة] ........................ 46
13. [الفرض الذي يجبر به النفل في الآخرة] ........................ 47
14. [الدعاء للبالغ وغير البالغ في صلاة الجنازة] ........................ 47
●مسألة في الصوم ........................ 48
15. [من أفطر في صوم التطوع عمداً] ........................ 48
●مسائل الزكاة ........................ 49
16. [رجل يُنفق على أم زوجته بنية الزكاة] ........................ 49
17. [في الربح الذي ينشا عن الزكاة] ........................ 51
18. [إعطاء الزكاة لمن يُشَكُّ أنه يستحقها] ........................ 52
19. [إعطاء الزكاة لمن يُعتقد أنه من الصالحين] ........................ 54
20. [معنى قول ابن الحاجب: في اشتراط ملك النصاب قولان] ........................ 55
●مسألة في الأضحية ........................ 56
21. [إطعام لحم الأضحية للأجير] ........................ 56
●مسألة في العقيقة ........................ 58
22. [المقصود بـ: كل غلام مُرتهن بعقيقته] ........................ 58
●مسائل البيوع ........................ 60
23. [صُور اجتماع المكيل والجزاف في البيع] ........................ 60
24. [حد الكثير الذي يُمنع فيه الجزاف] ........................ 60
25. [الشراء السلعة بالحزر جُزافاً] ........................ 61
26. [اشتراء ربع أو نصف خبزة جُزافاً مع عدم تعذر الميزان] ........................ 63
27. [شراء خبزة وربع بالتحري] ........................ 63
28. [من باع زرعاً على الكيل وما فضل هبة للمشتري] ........................ 65
29. [من باع قلة سمن من غير ضرب أجل] ........................ 66
30. [شراء قلل العسل والسمن المطينة دُون فتح] ........................ 67
31. [كيفية تقويم ما يوجد في قعر القلة من الفساد] ........................ 67
32. [معنى قول القباب: ولا يجوز أن يشتري بنصف دينار...] ........................ 68
33. [من اشترى صاعاً من زرع ثم فضلت فضلة] ........................ 69

34. [رجل اشترى خضرة بدرهم ولم يكن عنده إلا كبير] ........................ 70
35. [بيع الزرع الجيد والرديء مختلطاً] ........................ 71
36. [من باع سلعة وبقي من الثمن درهم لآخر النهار] ........................ 73
37. [حكم شراء اللبن المغشوش، والزرع المخلوط] ........................ 73
● مسألتان في القسمة ........................ 75
38. [قسم اللحم بالتحري وزيعة] ........................ 75
39. [قسمة الموزونات بالتحري والقرعة] ........................ 75
● مسائل الصرف ........................ 77
40. [معنى قول القباب في آخر باب البدل...] ........................ 77
41. [البدل في الدنانير التي لا تؤخذ إلا بالوزن] ........................ 78
42. [صرف الدينار بالدراهم البيض وبالصنجة] ........................ 78
43. [بيع التبر بالمسكوك] ........................ 79
44. [الصرف في الأجرة المستحقة] ........................ 79
45. [من وكل رجلا في الصرف، فأبدل له من نفسه دون علمه] ........................ 80
46. [من اشترى طعاماً بثلاثة دراهم وقيراط، ولم يكن معه صرف] ........................ 82
47. [البدل بين السكة الجديدة والبالية] ........................ 82
48. [من باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم تغير الصرف عند الأداء] ........................ 82
● مسألة في الحبس ........................ 83
49. [حكم الدراهم التي تبقى بعد شراء الجير للمكتب المحبس] ........................ 83
● مسألتان في الهبة ........................ 86
50. [امرأة حلَّت ابنتها بسوارين إلى أن ماتت البنت] ........................ 86
51. [الثواب عن الطعام الوهوب بعد طول المدة] ........................ 86
● مسألتان في الحدود ........................ 87
52. [تمكين الإنسان نفسه لمن يُقيم عليه الحد] ........................ 87
53. [رجل دمى على رجل بالليل وعلى آخر عند الفجر] ........................ 89
● مسألة مُتفرقة ........................ 90
54. [تكفير من أحل ما حرم الله، أو حرَّم ما أحل الله] ........................ 90

55. [نسج امرأة عن أخرى، على أن تنسج لها بَعدُ] .................................................. 91
56. [الآكل بالشمال؛ عاصٍ ومُسيئ] .................................................. 92
**كشاف الفهارس:** .................................................. 95
**فهرس الآيات القرآنية** .................................................. 95
**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** .................................................. 96
**فهرس المصطلحات الفقهية المُعرفة** .................................................. 97
**فهرس الأعلام** .................................................. 98
**قائمة المصادر والمراجع** .................................................. 101

نشره مركز الإمام مالك الإلكتروني بإذن من
المحقق حفظه الله ونفع به.
ونسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته

و الواقع أن هذه الأجوبة الونشريسية المتميزة التي يصل عددها إلى ست و خمسين إجابة و فتوى في مختلف أبواب الفقه و العقيدة ، تكتسي طابعا خاصا بما تعكسه من انشغالات الناس و المجتمع المغربي في تلك المرحلة من القرن العاشر الهجري/ السادس العاشر الميلادي، و هي مرحلة حساسة جدا من تاريخ الإسلام و المسلمين بالغرب الإسلامي ؛ إذ إنها تعقب السقوط النهائي المدوِّي للأندلس، و ضياع ثمانية قرون من الحضارة الإسلامية في قلب أوربا، كما أنها مرحلة شهدت – تبعا لهذا السقوط – جرأة واضحة للبرتغال و إسبانيا المسيحية على مختلف الثغور المغربية ، سواء في الشمال المتوسطي، أو الغرب الأطلسي، مما استتبع تعبئة رسمية و شعبية تفانت في الدفاع عن البلاد المغربية الإسلامية، و التي كان للعلماء حظ وافر جدا في تشجيع و تحريض عامة الناس و خاصتهم على الثبات والمصابرة في الدفاع عن بيضة الإسلام و المسلمين في هذا الجناح الأقصى من بلاد الإسلام، بعد المصيبة العظمى في ضياع الأندلس .